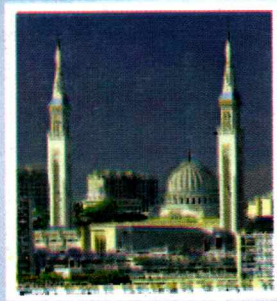

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

مطبوعة موجهة للسنة الثانية LMD السداسي الثاني

مطبوعة: علم الرواية

تأليف أساتذة المادة

تحت إشراف: د حميد قوفي

السنة الجامعية 2008-2009

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

محاضرات في علم الرواية

لطلبة السنة الثانية

ل- م- د

الدكتور

حميد قوفي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّدا عبده ورسوله.

إنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار. أما بعد؛

فهذه دروس في مادة "علم الرواية" موجّهة إلى طلاّب السنة الثانية (ل- م – د). وتشتمل على أهمّ المباحث مما يحتاجه الطالب في هذه المرحلة. كتبتها بعبارة سهلة ميسّرة، وهذّبتها بما يسهل تناولها وفهمها، راجيا من الله جلّ وعلا أن ينتفع بها الطلاب، وأن يتقبلها منا ربنا سبحانه وتعالى. آمين.

الدكتور

حميد قوفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بعلم الرواية

تعدّدت تعاريف العلماء لهذا العلم، لكن اشتهر منها تعريف ابن الأكفانيّ حيث قال: (علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على أقوال النبيّ صلى الله عليه وسلم وأفعاله وروايتها وضبطها، وتحرير ألفاظها[1]. غير أنه قصّر فيه إذ أهمل تقريرات النبيّ صلى الله عليه وسلم وصفاته. وهو ما استدركه عليه الدكتور نور الدين عتر فعرفه بقوله: (هو علم يشتمل على أقوال النبيّ صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها)[2].

ومن فوائد معرفة هذا العلم:

الوقوف على مناهج تحمّل الحديث وتعلّمه وكيفية أدائه وتبليغه، وشروط ذلك، ليتجلى مدى ضبط القواعد عند أهل الحديث لتصحيح المنقول أو تضعيفه من خلال هذه المناهج، وأنّ سبقوا سائر الأمم إلى تأسيس هذه القواعد المنهجية. ومن فوائده اكتشاف مدرسة المحدثين في التربية والسلوك من خلال منهج تربويّ فريد، كما نقرأ في كتبهم مادة علمية بديعة في آداب المحدّث والطالب، حيث عقدوا فصولا لبيان ذلك واهتموا به أيّما اهتمام. ومن فوائده أيضا معرفة أحوال الرواة كالمدلِّسين وغيرذلك من خلال مناهج التحمل وطريقة الأداء...الخ

وسنتناول في هذا الفصل هذه المباحث:

المبحث الأول: آداب المحدّث والطالب

المبحث الثاني: كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه

المبحث الثالث: طرق التحمّل والأداء

المبحث الرابع: كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده

المبحث الخامس: صفة رواية الحديث وكيفية أدائه

---

1 - انظر: تدريب الراوي 40/1 نقلا من كتاب ابن الأكفاني: "إرشاد المقاصد إلى أسنى المطالب"

2 - نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث ص31

المبحث الأول

آداب المحدّث والطالب[1]

قال الإمام ابن الصلاح: (علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وينافر مساوئ الأخلاق ومشاين الشيم، وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا، فمن أراد التصدّي لإسماع الحديث أو الإفادة من علومه فليقدم تصحيح النية وإخلاصها، وليطهّر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها، وليحذر بلية الرياسة ورعونتها)[2].

الكلام عن آداب المحدّث وطالب الحديث، يمكن إجماله في ثلاثة محاور:

الأول: آداب عامة بين المحدّث والطالب.

الثانث: آداب يختص بها المحدّث.

الثالث: آداب يختص بها الطالب.

المحور الأول: آداب عامة بين المحدّث والطالب

أوّل ما يجب على كلّ منهما أن يقصد وجه الله، لا لمال ولا لأجرة ولاشهوة، ولا سمعة. وأن يحافظ كلّ منهما على القيام بشعائر الإسلام، كإقامة الصلوات في مساجد الجماعات، وإفشاء السلام للخواص والعوام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى بسبب ذلك. وكذلك يقوم كل منهما بإظهار السنن، وإخماد البدع، ويقومان لله في أمور الدين وما فيه من مصالح المسلمين على الطريق المشروع. وينبغي أن يتحلّى كلّ واحد منهما بالمحاسن التي ورد الشرع بها من الزهد، والسخاء، والجود، وطلاقة الوجه، وكضم الغيظ، وكفّ الأذى على الناس، واحتماله منهم، وأن يتنزها عن دنيء الأكساب طبعا وشرعا، مع ملازمة الورع، والخشوع، والسكينة، والوقار، والتواضع، وإطعام الطعام، والإيثار، والإنصاف، وشكر المتفضّل، والسعي في قضاء الحاجات، وبذل الجاه والشفاعات، والتلطف بالفقراء، والتحبّب إلى الجيران والأقرباء، ومجانبة الإكثار من الضحك والمزاح؛ فإنه يقلل الهيبة ويسقط الحشمة. وكذلك عليهما بملازمة الآداب

---

1 - هذا المبحث مقتبس من كتابي العلموي، عبد الباسط بن موسى ، المعيد في أدب المفيد والمستفيد ، المطبوع ضمن موسوعو التربية والتعليم الإسلامية. نشر دار اقرأ ، الطبعة الأولى 1406هـ/1986م. وكتاب مقدمة ابن الصلاح، النوع السابع والعشرون، والثامن والعشرون.غ1

2 - ابن الصلاح، المقدمة ص213 (النوع السابع والعشرين).

الشرعية القولية والفعلية، الظاهرة والباطنة، كتلاوة القرآن، وذكر الله بالقلب واللسان، والدعوات والأذكار آناء الليل وأطراف النهار، وكذا المداومة على نوافل العبادات من الصلاة والصيام وغيرها، وكثرة الصلاة والسلام على النبيّ صلى الله عليه وسلم. وكذلك التجرد عن الخبائث الباطنية كالحسد والرياء والإعجاب واحتقار الناس والغضب لغير الله وغير ذلك من الآداب.

المحور الثاني: آداب يختصّ بها الشيخ المحدّث

منها أن لا يذلّ العلم ولا يذهب به إلى مكان ينسب إلى من يتعلمه منه، كما قال الزهري: "هوان العلم أن يحمله العالم إلى بيت المتعلّم" فإن دعت الضرورة وحسنت فيه النية فلابأس.

ومنها أن يكون عاملا بعلمه غير مناقض فعله قوله، ولذلك قيل:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

قال تعالى: ﴿ أتأمرون الناس بالبرذ وتنسون أنفسكم﴾. وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: "قصم ظهري عالم متهتّك، وجاهل متنسّك، فالجاهل يغشّ الناس بتنسّكه، والعالم ينفّرهم بتهتكه".

ومنها أن يستحضر في ذهنه أنّ التعليم آكد العبادات ليكون ذلك حاثًّا له على النية الصالحة، والنفع العام للطلبة.

ومن ذلك أن يرغب الطالب في العلم، ويذكّره بفضائل العلماء. وأن يحبّ له ما يحبّ لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه من الشر.

ومن ذلك أن يزجره عن سوء الأخلاق بطريق التعريض، لا بطريق التصريح وبطريق الرحمة لا طريق التوبيخ.

ومن ذلك أن لا يتعاظم على المتعلّمين بل يلين لهم القول ويتواضع لهم، ويرحّب بهم إذا لقيهم، ويعاملهم بالبشاشة، ويحسن إليهم بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسير.

ومن ذلك أن يكون حريصا على تعليم الطلبة مهتمّا بذلك مؤثرا ذلك على حوائجه ومصالحه.

ومن ذلك أن يحرضهم على الاشتغال بالعلم في كلّ وقت، ويطالبهم بإعادة محفوظاتهم.

ومن ذلك أن لا يتأذى ممن يقرأ عليه إذا قرأ على غيره، قال النوويّ: "وهذه مصيبة يبتلى بها جهلة المعلمين لغباوتهم، وفساج نيتهم وإرادتهم بالتعليم غير وجه الله، وهذا إذا كان المعلم الآخر أهلا، فإن كان فاسقا أو مبتدعا أو كثير الغلط فليحذره من الاغترار به، والله يعلم المفسد من المصلح.

ومنها أن لا يحدّث بحضرة من هو أولى منه بذلك. وكان إبراهيم والشعبي إذا اجتمعا لم يتكلم إبراهيم بشيء، إجلالا له وحياء.

ومنها أنه إذا التمس منه ما يعْلمه عند غيره في بلده أو غيره بإسناد أعلى من إسناده أو أرجح من وجه آخر أن يعلم الطالب به ويرشده إليه؛ فإنّ الدين النصيحة.

ومنها أن لا يسرد الحديث سردا يمنع السامع من إدراك بعضه، وليفتح مجلسه وليختمه بذكر أو دعاء يليق بالحال.

المحور الثالث: آداب الطالب

ومنها أن يطهّر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول العلم وحفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"إنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإدا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب". وقال سهل بن عبد : (حرام على قلب أن يدخله النور وفيه شيء مما يكره الله عزّوجلّ). وقال سفيان الثوريّ: "ما أعلم عملا هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله".

ومنها أن يسأل الله تعالى التيسير والتأييد والتوفيق، وليأخذ بالأخلاق الزكية والآداب المرضية. قال أبو عاصم النبيل: "من طلب هذا الحديث، فقد طلب أعلى الأمور، فيجب أن يكون خير الناس".

ومنها أن يغتنم التحصيل وقت الفراغ وحال الشباب وقوة البدن وقلة الشواغل قبل عوارض البطالة.

ومنها أن يقطع ما يقدر عليه من العلائق الشاغلة، والعوائق المانعة عن تمام الطلب وكمال الاجتهاد. والعلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلّك.

ومنها أن يتحرّى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه ومسكنه ليستنير قلبه ويصلح لقبول العلم.

ومنها أن يحذر في ابتداء أمره من الاشتغال في الاختلاف بين العلماء مطلقا؛ إنّه يحيّر الذهن ويدهش العقل.

ومنها أن ينظر معلمه بعين الاحترام، ويتوسّم فيه كمال الأهلية فإن ذلك ينفعه، وكان بعض السلف إذا توجّه إلى شيخه تصدق بشيء وقال:"اللهم استر عيب معلمي عني، ولا تذهب بركة علمه عنّي".

ومنها أن يعرف للمعلم حقّه، ولا ينسى له فضله ويتواضع له، وأخذ ابن عباس رضي الله عنهما مع جلالته بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال: "هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا"

ومنها أن يصبر على هفوة تصدر من شيخه أو جفوة أو سوء خلق، ولا يصدّه ذلك عن ملازمته، ويتأول أفعاله التي ظاهرها مذموم على أحسن تأويل.

ومنها أن لا يسأل عن شيء في غير موضعه، ففاعل ذلك لا يستحقّ جوابا إلا إن علم من حال الشيخ أنه لا يكره ذلك. ويتلطف في سؤاله ليحسن في جوابه.

ومنها أن لا يمنعه الحياء من السؤال عما أشكل عليه، فقد روي عن عمر بن الخطاب قال: "فمن رقّ وجهه رقّ علمه"، ومن رقّ وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال.

ومنها أن يأنف من إن يكتب عمن دونه ما يستفيد منه، كما قال وكيع بن الجراح: "لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن فوقه، وعمن هو مثله ، وعمن هو دونه".

ومنها أن لا يضيع شيئا من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها.

المبحث الثاني

كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه

"التحمّل" في عرف المحدّثين يطلق على أخذ الحديث وسماعه من الشيخ، وعبارة "التحمّل" تشعر بثقل المسؤولية، وأنّ سماع الحديث وتعلّمه أمانة عظيمة يتحمّلها الطالب لإدائها لمن يستحقّها.

وسنتناول في هذا المبحث مسائل :

المسألة الأولى: سنّ تحمّل الصغير

يشترط في تحمّل الصغير – غير البالغ- للحديث أن يكون مميّزا، ونعني بذلك القدرة على الحفظ والفهم، ولكنهم اختلفوا في سنّ التحمّل؛ فقيل خمس سنين وهو أوّل زمن يصحّ فيه السماع، حكاه القاضي عياض في الإلماع عن أهل الصنعة، قال رحمه الله: (قد حدّد أهل الصنعة في ذلك أنّ أقله سنّ محمود بن الربيع) وذكر رواية البخاريّ في صحيحه بعد أن ترجم "متى يصحّ سماع الصغير؟" بإسناده عن محمود بن الربيع قال: (عقلت من النبيّ صلى الله عليه وسلم مجّة مجّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو)[1].

والتقييد بخمسٍ هو الرأي الذي استقرّ عليه العمل عند المتأخّرين فيما حكاه الإمام ابن الصلاح، قال رحمه الله: (التحديد بخمس هو الذي استقرّ عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعدا "سمع" ، ولمن لم يبلغ خمسا "حضر" ، أو "أحضر")[2].

وعلّل القاضي عياض التقييد بخمس سينين فقال: (ولعلّهم إنّما رأوا هذا السنّ أقلّ ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع وحفظه، وإلا فمرجوع ذلك للعادة، وربّ بليد الطبع غبيّ الفطرة لا يضبط شيئا فوق هذا السنّ، ونبيل الجبلّة ذكيّ القريحة، يعقل دون هذا السنّ)[3].

وحدّه قومٌ بأربع سنين فيما حكاه السِّلفي عن الأكثرين، ولكن هذا خاصّ بابن العربيّ أمّا ابن العجميّ فإذا بلغ سبعا[4].

---

1 - انظر: ابن الصلاح، المقدمة ص116 الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت، 1401هـ/1981م بخدمة نور الدين عتر.

2 - ابن الصلاح، المقدمة ص 117

3 - عياض، الإلماع ص64

4 - السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث 11/2، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى 1402هـ/1983م

ونقل عن أحمد بن حنبل أنّه قيّده بسبع لابن العربيّ، وأمّا ابن العجميّ فإلى أن يفهم. فعن القطيعيّ قال: سمعت عبد الله بن أحمد يقول: سمعت أبي سئل عن عن سماع الصبيّ ، فقال: (إن كان ابن العربيّ فابن سبع، وإن كان ابن عجميّ، فإلى أن يفهم)[1].

وقيّده بعضهم بالسبع مطلقا، لابن العربيّ ولابن العجميّ، حكى مثل هذا السِّلفيُّ عن الربيع بن سليمان أنّ الشافعيّ سئل عن الإجازة لولد، وقيل له: إنّه ابن ستّ سنين، فقال: لا تجوز الإجازة لمثله حتى يتمّ سبع سنين)، وإذا كان هذا ي الإجازة ففي السماع أولى[2].

وحدّه بعضهم بثلاث عشرة سنة، حكاه الخطيب البغداديّ عن يزيد بن هارون، وذلك فيما رواه عن أبي داود السجستانيّ قال: سمعت الحسن بن عليّ يعني الحلوانيّ يقول: سمعت يزيد يعني ابن هارون يقول: (مقدار الغلام عندنا في الحديث ثلاث عشرة سنة)[3] .

وقيّده يحيى بن معين بأربع عشرة سنة أو خمس عشرة، فيما رواه عنه عباس الدوريّ قال: سمعت يحيى بن معين يقول : (حدّ الغلام في كتاب الحديث أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة)[4]. وردّه أحمد بن حنبل.

والصواب الذي يعوّل عليه في هذه المسألة هو عدم التقييد بسنّ معيّنة، بل الأمر فيه يرجع إلى حال كلّ صغير من حيث التمييز وعدمه. وهو قول الأئمّة أحمد بن حنبل وغيره، فقد روى الخطيب عن عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي متى يجوز سماع الصبيّ في الحديث ؟ فقال: : (إذا عقل وضبط)، قلت: فإنه بلغني عن رجل سمّيته أنّه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون خمس عشرة سنة؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ردّ البراء وابن عمر، استصغرهم يوم بدر، فأنكر قوله هذا ، وقال: بئس القول ، يجوز سماعه إذا عقل، فكيف يصنع بابن عيينة ووكيع ، وذكر أيضا قوما. وفي رواية قال: إنما ذلك في القتال، يعني ابن خمس عشرة سنة أو كلاما ذا معناه[5].

---

1 - السخاوي ، فتح المغيث 11/2

2 - المرجع نفسه.

3 - الخطيب الغدادي، الكفاية في علم الرواية ص63

4 - المصدر نفسه .

5 - المصدر نفسه.

ورجّحه القاضي عياض، فقال: (أمّا صحّة سماعه فمتى ضبط ما سمعه صحّ سماعه ولا خلاف في هذا)[1].وكذلك الإمام ابن دقيق العيد قال: (والمعتبر في الحقيقة إنما هو أهلية الفهم والتمييز حيث وجدت)[2]. وهو اختيار ابن الصلاح، قال: (والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كلّ صغير حاله على الخصوص؛ فإن وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب وردًّا للجواب ونحو ذلك صحّحنا سماعه وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم نصحّح سماعه، وإن كان ابن خمس، بل ابن خمسين)[3].

وقال السمعانيّ: (يعتبر في صحّة التحمّل وسماع الخبر صحّة التمييز والضبط لما يسمعه حتى يعرف ذلك ويعقله، وإذا لم يكن من السّنّ ما يعرف هذا لم يصحّ سماعه، وقد قدر بعضهم أن يبلغ خمس سنين، والأصحّ أن لا يقدر)[4].

وصوّبه كذلك الإمام النوويّ في التقريب، والسخاويّ في فتح المغيث، والسيوطيّ في التدريب، وغيرهم.

فائدة: (من لوازم التمييز التيقّظ، وهو قسمان:

- التيقّظ الحسّيّ بأن لا يكون الراوي نائما أو شارد الذّهن أثناء سماع الحديث.
- التيقّظ المعنويّ بأن لا يكون الراوي ضعيف الفهم، فيفهم الكلام على غير وجهه الصحيح وما شابه ذلك)[5].

المسألة الثانية: حكم رواية الراوي البالغ ما تحمّله في صباه

اختلف العلماء في حكم رواية من تحمّل وهو صغير- قبل البلوغ- فمنَعه بعضهم، ولعلّ لكون الصبيّ لا يضبط غالبا ما تحمّله في صباه، لكن خطّأهم العلماء منهم ابن الصلاح في المقدمة والنوويّ في التقريب، والعراقيّ في شرح الألفيّة. قال ابن الصلاح: (... تقبل رواية من تحمّل قبل الإسلام وروى بعده، وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده، ومنع من ذلك قوم فأخطأوا؛ لأنّ الناس قبِلوا رواية أحداث الصحابة

---

1 - عياض، الإلماع ص62

2 - ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح ص27، دار الكتب العلمية ، بيروت،1406هـ/1986م.

3 - ابن الصلاح، المقدمة ص117

4 - السمعاني ، قواطع الأدلة ص707

5 - شرف القضاة، المنهاج الحديث في علوم الحديث ص35. طبعة الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م

كالحسن بن عليّ وابن عباس وابن الزبير، والنعمان بن بشير وأشباههم من غير فرق بين ما تحمّلوه قبل البلوغ وبعده، ولم يزالوا قديماً يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع، ويعتدّون بروايتهم لذلك)[1].

المسألة الثالثة: حكم تحمّل الكافر للحديث

لا خلاف بين أهل العلم في صحّة تحمّل الكافر للحديث، ولم يمنعوا من حضوره مجالس التحديث، ومن هنا أثبت أهل الحديث في الطباق اسم من اتفق حضوره مجالس الحديث من الكفّار رجاء أن يسلم ويؤدّي ما سمعه، كما وقع في زمن التقيّ ابن تيمية أنّ يهوديا عرف بابن الديان، سمع في حال يهوديته مع أبيه من الشمس بن محمد بن عبد المؤمن الصوريّ أشياء من الحديث، وكتب بعض الطلبة اسمه في الطبقة في جملة أسماء من حضر، فأنكر عليه، وسئل ابن تيمية عن ذلك فأجازه، ولم يخالفه أحد من أهل عصره، بل ممن أثبت اسمه في الطبقة الحافظ المزّي، ويسّر الله أنّه أسلم بعد، وسمّي محمدا، وأدّى ، فسمعوا منه[2].

المسألة الرابعة: حكم رواية الراوي ما تحمّله حال كفره

ذهب العلماء إلى قبول رواية ما تحمّله الراوي حال كفره، ولم ينقل في هذا خلاف بينهم، كما ذكر السخاويّ في فتح المغيث[3] ، والسيوطيّ في التدريب[4].

ومن الأدلّة على قبول رواية الراوي ما تحمّله في حال كفره حديث البخاريّ بسنده عن الزهريّ عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت النبيّ الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور، وذلك أوّل ما وقر الإيمان في قلبي)[5].

وكذلك استدلّوا بتحديث أبي سفيان بقصّة هرقل في سؤاله له عن النبيّ صلى الله عليه وسلم[6]، وكانت هذه القصة قبل إسلام أبي سفيان[7].

---

1 - ابن الصلاح ، المقدمة ص114،115

2 - انظر: فتح المغيث 4/2

3 - انظر: المصدر نفسه 4/2

4 - انظر: تدريب الراوي 4/2

5 - متفق عليه واللفظ للبخاريّ في كتاب المغازي ، باب بلا ترجمة، انظر البخاري بشرحه فتح الباري ح 4023 ، طبعة دار الفكر ، بيروت 1416هـ/1996م

6 - القصّة أخرجها البخاريّ في كتاب بدء الوحي، باب بلا ترجمة، انظر: الفتح 46/1

7 - انظر: السخاويّ، فتح المغيث 4/2

المبحث الثالث

طرق التحمّل والأداء

طرق التحمّل وأقسامه ثمانية وهي :1- السماع من لفظ الشيخ. 2- القراءة على الشيخ (العرض). 3- الإجازة. 4- المناولة. 5- المكاتبة. 6- الإعلام. 7- الوصية. 8- الوجادة.[1].

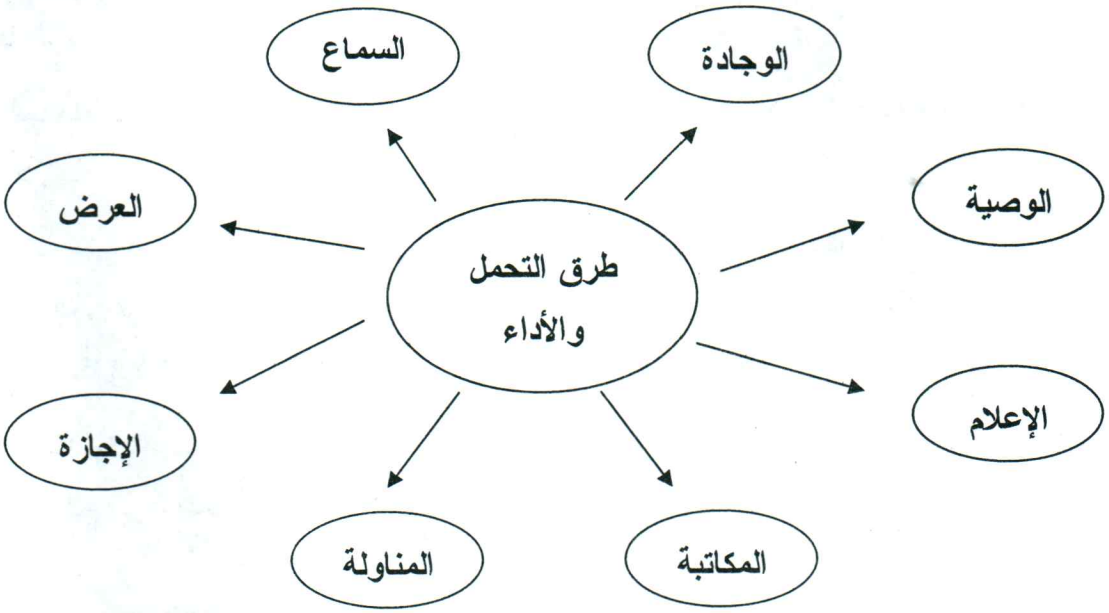

1 - هذا الرسم استفدته من أستاذي الدكتور شرف القضاة في كتابه المنهاج الحديث في علوم الحديث ص36

1- السماع من لفظ الشيخ

وهو قسمان: إملاء، وتحديث من غير إملاء، وسواء كان من حفظه أم من كتابه. وهو أرفع أنواع التحمّل وأعلى وجوهها عند جمهور المحدّثين، وهذه الطريقة التي تلقى بها الرعيل الأول الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم[1].

صيغ الأداء لمن تحمّل سماعا من لفظ الشيخ

يصحّ الأداء في هذا بكلّ صيغة تفيد السماع، كقوله: حدثنا وحدثني، وأخبرنا وأخبرني، وأنبأنا وأنبأني، وسمعت وسمعنا، وقال لنا، وذكر لنا، وقد ذكر الخطيب أنّ كلّ هذه الألفاظ عند علماء اللسان عبارة عن التحديث وعلّق السخاويّ بأنّ الخلاف موجود بها اصطلاحا[2].

واختلفوا في أيّ العبارات أرفع؛ فذهب الخطيب البغداديّ إلى أنّ أرفع العبارات: "سمعت" ثم "حدثنا وحدثني"[3]، وذهب ابن الصلاح إلى أنّ عبارة "حدثنا" و"أخبرنا" أرفع من " سمعت " من جهة أخرى، ذلك أنّه ليس في "سمعت" دلالة على أنه خاطبه به، ورواه له أو هو ممن فُعل به ذلك[4]. وتعقبه الحافظ ابن كثير فقال: (بل الذي ينبغي أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقول "حدّثني"؛ فإنّه إذا قال: "حدّثنا" أو "أخبرنا" قد لا يكون قصده الشيخ بذلك أيضا، لاحتمال أن يكون في جمع كثير)[5].

---

1 - انظر: القاضي عياض، الإلماع ص69، ابن الصلاح، المقدمة ص118، نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث ص214

2 - انظر: السخاوي، فتح المغيث 20/2

3 - ووجه ذلك أنّه لا يكاد أحد يقول: "سمعت" في أحاديث الإجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمع، بينما كان بعض أهل العلم يقول فيما أجيز له :"حدثنا" وروي عن الحسن أنه كان يقول : "حدثنا أبو هريرة" ويتأول أنّه حدث أهل المدينة ، وكان الحسن إذ ذاك بها إلا أنّه لم يسمع منه شيئا، ومنهم من أثبت له سماعا من أبي هريرة. انظر: ابن الصلاح، المقدمة ص119

4 - انظر: ابن الصلاح ، المقدمة ص 119، 120

5 - ابن كثير، اختصار الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ص110، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.

2- القراءة على الشيخ

وتسمى هذه الطريقة "العرض" عند أكثر المحدّثين، وذلك أنّ القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ، وسواء كنتَ أنت القارئ أو غيرك وأنت تسمع، وسواء قرأت من كتاب أو من حفظك، وسواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أو لا يحفظه، لكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره[1].

قال ابن الصلاح: (ولا خلاف أنّها رواية صحيحة إلا ما حكي عن بعض من لا يعتدّ بخلافه)[2]. وكذلك صحّحها العلماء منهم القاضي عياض والنوويّ وآخرون.

ومن أمثلة ذلك: حديث ضمام بن ثعلبة حين قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم: إنّي أسألك فمشدّد عليك في المسألة، فلا تجد عليّ في نفسك، فقال: سل عمّا بدا لك، فقال: أسألك بربّك وربّ مَن قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلّهم؟ فقال: "اللهم نعم". أنشدك بالله، آلله أمرك أن تصلّي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: "اللهم نعم"....الحديث"[3].

صيغ الأداء لما تحمّل بالعرض

أسلمُ العبارات وأجودُها أن يقول الراوي: قرأت على فلان، أو قرئ على فلان وأنا أسمع، أو يقول حدثنا قراءة عليه وأنا أسمع، أو حدثنا بقراءتي، أو أخبرنا قراءة[4]، ونحو هذا مما فيه قيد القراءة على الشيخ.

واختلفوا في إطلاق عبارتَي: "حدثنا" و " أخبرنا" في العرض من غير تقييد، فمنع ذلك جماعة منهم عبد الله بن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل والنسائيّ وغيرهم.

---

1 - انظر: ابن الصلاح، المقدمة ص122. وذكر الحافظ ابن حجر أنّ بين القراءة والعرض عموما وخصوصا، قال تعليقا على قول الإمام البخاريّ: (..القراءة والعرض على المحدّث) : (إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص؛ لأنّ الطالب إذا قرأ كان أعمّ من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأنّ العرض عبارة عمّا يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته، فهو أخصّ من القراءة) فتح الباري 202/1،201

2 - ابن الصلاح، المقدمة ص122

3 - البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وقل ربّ زدني علما﴾ القراءة والعرض على المحدّث.

4 - انظر: العراقي، التبصرة والتذكرة 33/2

وذهب الأئمّة الزهريّ، ومالك[1] والسفيانان، ويحيى القطان، وأبو حنيفة ومعظم الحجازيّين والكوفيّين وكذا البخاريّ إلى جواز إطلاقهما[2].

وذهب طائفة إلى التفريق بين العبارتين، فمنعت إطلاق "حدثنا" في العرض، وأجازت فيه إطلاق "أخبرنا"، وهو مذهب الأئمّة ابن جريج والأوزاعيّ والشافعيّ ومسلم بن الحجاج، وهو المنقول عن جمهور أهل المشرق[3].

قال ابن دقيق العيد: (ومن الناس من أجاز "حدثنا" فيما يقرأه الراوي على الشيخ وهو بعيد عن الوضع اللغوي، وأمّا "أخبرنا" فهو لفظ صالح لما حدّث به الشيخ، ولِما قرئ عليه، فأقرّ به، ولفظ الإخبار أعمّ من لفظ التحديث، فكلّ تحديث إخبار ولا ينعكس)[4].

قال ابن الصلاح بعد ذكر المذاهب: (الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلّف، وخير ما يقال فيه إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين ثمّ خصّص النوع الأول بقول : "حدّثنا"، لقوّة إشعاره بالنطق والمشافهة)[5].

وأمّا عبارة" سمعت" في العرض، فمنعها طائفة من العلماء منهم أحمد بن صالح، وصحّحه القاضي أبو بكر الباقلانيّ. وأجاز ذلك طائفة أخرى منهم الإمام مالك، والثوريّ وابن عيينة فيما حكاه القاضي عياض[6].

---

1 - روى الرامهرمزيّ عن عبد الله بن وهب قال: قيل لمالك: ما قرئ على العالم يقول فيه حدثنا؟ قال: نعم. انظر: الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص421- وما بعدها

2 - انظر: ابن الصلاح، المقدمة ص123، والعراقي، التبصرة والتذكرة 34/2

3 - انظر: المراجع السابقة.

4 - ابن دقيق العيد، الاقتراح ص24

5 - ابن الصلاح، المقدمة ص124

6 - انظر: العراقي، التبصرة والتذكرة 34/2

منزلة القراءة من السماع

في المسألة ثلاثة مذاهب:

الأول: القراءة على الشيخ مساوية للسماع، في القوة والصحّة، وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله وأصحابه وأشياخه من أهل المدينة، ومعظم علماء الحجاز والكوفة، والبخاريّ[1]، وحكاه أبو بكر الصيرفي عن الإمام الشافعيّ.

الثاني: القراءة أرجح من السماع: حكي هذا المذهب عن الإمام أبي حنيفة، وابن أبي ذئب، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وابن لهيعة، والليث بن سعد[2].

الثالث: السماع أرجح من القراءة، وهو مذهب جمهور أهل المشرق، ورجّحه ابن الصلاح، والعراقيّ والسيوطيّ.

3- الإجازة

الإجازة هي إذن المحدّث للطالب أن يروي عنه حديثاً أو كتاباً أو كتباً من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه[3]، كأن يقول له: أجزت لك مسموعاتي أي رواية مسموعاتي، أو أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاريّ ونحو ذلك. وقد تكون مشافهة أو كتابة بخطّ الشيخ لحاضر عنده أو غائب.

أنواع الإجازة

1- **الإجازة لمعيّن في معيّن**: كأن يقول المجيز: "أجزت لك الكتاب الفلاني ونحو هذا، فهذا أعلى أنواع الإجازة المجرّدة عن المناولة[4]. وهي صحيحة عند الجماهير، ونفى الباجي الخلاف في جواز الرواية بالإجازة، وتعقّبه ابن الصلاح بوجود الخلاف فيها، وهو إحدى الروايتين عن الشافعيّ، لكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها[5].

---

1 - انظر: عياض الإلماع ص71، وابن الصلاح، المقدمة ص122، والعراقي، التبصرة والتذكرة شرح الألفية 31/2-32، وعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود 72/2، الطبعة المشتركة بين المملكة المغربية ودولة الإمارات.

2 - انظر: الخطيب، الكفاية في علم الرواية ص276،277، والعراقي، التبصرة والتذكرة 32/2

3 - عتر، منهج النقد في علوم الحديث ص215

4 - انظر : ابن الصلاح، المقدمة ص136 وما بعدها،

5 - انظر: ابن الصلاح، المقدمة ص 134، والنووي، التقريب مع شرحه التدريب 29/2، وابن كثير ، اختصار الحديث ص119.

2- الإجازة لمعيّن في غير معيّن: كأن يقول: "أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتي أو جميع مروياتي" وما أشبه ذلك من غير أن يعيّن هذه المسموعات أو المرويات. وهذه الإجازة أجازها الجمهور رواية وعملا، ولكن الخلاف فيها أقوى من النوع الأول[1].

3- الإجازة لغير معيّن بوصف العموم: كأن يقول: " أجزت للمسلمين، أو أجزت لكلّ أحد، أو أجزت لمن أدرك زماني"[2] أو" أجزت لمن قال لا إله إلا الله" ونحو هذا، من غير أن يعيّن الشخص أو الأشخاص. وهذه الإجازة، مختلف فيها، وأجازها الخطيب البغداديّ مطلقا، قال ابن كثير: (وقد اعتبرها طائفة من الحفّاظ والعلماء) فذكر الخطيب وأبا الطيب الطبريّ[3].

4- الإجازة للمجهول أو بالمجهول: كأن يقول: "أجزت لمحمد بن خالد" وفي وقته جماعة مشتركون في هذا الاسم، أو يقول: "أجزت لفلان أن يروي عني كتاب السنن" وهو يروي مجموعة من كتب السنن المعروفة ثم لا يعين.أو يقول: "أجزت لمن يشاء فلان"[4]. وهذه الإجازة فاسدة لا فائدة لها[5].

5- الإجازة للمعدوم: كأن يقول: "أجزت لمن يولد لفلان، أو يقول: أجزت لفلان ولمن يولد له، أو أجزت لك ولولدك ولعقبك" بعطف المعدوم على الموجود[6]. فهاتان صورتان لهذه الإجازة؛ **الأولى**: الإجازة للمعدوم ابتداءً من غير عطف على موجود. **والثانية**: بالعطف على الموجود.

فأما الأولى منهما فاختلف المتأخرون في صحّتها، وأجازها الخطيب. وأمّا الثانية فذكر النوويّ أنها أولى بالجواز، والصحيح عدم صحّة الجميع، كما قرّر ابن الصلاح، والنوويّ، وغيرهما، قال ابن الصلاح: (وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره؛ لأنّ الإجازة في حكم الإخبار جملة المجاز .. فكما لا يصحّ الإخبار للمعدوم لا تصحّ الإجازة للمعدوم)[7].

---

1 - انظر: المرجع السابق، ولطيبي، الخلاصة في أصول الحديث

2 - انظر: ابن الصلاح ، المقدمة.

3 - ابن كثير، اختصار الحديث ص119

4 - ابن الصلاح، المقدمة

5 - انظر: المرجع السابق، وابن كثير، اختصار الحديث ص120

6 - ابن الصلاح ، المقدمة.

7 - ابن الصلاح، المقدمة ص140، والطيبي في الخلاصة في أصول الحديث ص106، وابن كثير في اختصار الحديث ص120، السيوطيّ في تدريب الراوي 37/2.

6- الإجازة لما لم يسمعه المجيز أو لم يتحمّله أصلا ليرويه المجاز له إذا تحمّله المجيز بعد ذلك، وهذا النوع ذكره بعض المتأخرين كما قال القاضي عياض[1]. والصحيح أنّ هذه الإجازة باطلة، وهو قول عياض وابن الصلاح والنوويّ وغيرهم.

قال ابن الصلاح: (وعلى هذا يتعيّن على من يريد أن يروي بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلا أن يبحث حتى يعلم أنّ ذاك الذي يريد روايته عنه ما سمعه قبل تاريخ هذه الإجازة).

7- إجازة المجاز: كأن يقول: "أجزت لك مجازاتي، أو أجزت لك رواية ما أجيز لي روايته[2]. وهي إجازة صحيحة عند الجمهور، نصّ على ذلك الدارقطني، والخطيب وغيرهما، خلافا لبعض المتأخرين، قال ابن الصلاح: (..فمنع من ذلك بعض من لا يعتدّ به من المتأخرين ، والصحيح والذي عليه العمل أنّ ذلك جائز)[3].

فائدة: قال الحافظ ابن عبد البَرّ: (لا تجوز – يعني الإجازة- إلا لماهر بالصناعة، حاذق بها، يعرف كيف يتناولها ، ويكون في شيء معيّن معروف لا يشكل إسناده، فهذا هو الصحيح من القول)[4].

4- المناولة

قال الخطيب البغداديّ: (وصفتها أن يدفع المحدّث إلى الطالب أصلاً من أصول كُتبه أو فرعاً قد كَتبه بيده، ويقول له: هذا الكتاب سماعي من فلان وأنا عالم بما فيه ، فحدّث به عنّي)[5]. وهذه الصورة الأولى للمناولة كما سيأتي.

---

1 - ابن الصلاح ، المقدمة.

2 - نفسه

3 - ابن الصلاح، المقدمة ص143، وانظر: ابن كثير، اختصار الحديث ص 121، والنووي في التقريب، مع السيوطي، في التدريب 41/2

4 - ابن عبد البرّ، جامع بيان العلم وفضله 180/2

5 - الخطيب، الكفاية ص326

وأصل المناولة حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم حيث كتب لأمير السريّة كتاباً، وقال: "لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا"، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم[1].

أنواع المناولة:

1- المناولة المقرونة بالإجازة:

- **ومنها** ما سبق في كلام الخطيب البغداديّ، وهي أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعا منه أو مقابلا به ثم يقول له: "هذه رواياتي أو مسموعاتي عن فلان فاروه عني أو أجزت لك روايته"، ثم يبقيه معه تمليكا له أو إعارة لينسخه. قال الخطيب: (وهي أرفع ضروب الإجازة وأعلاها)[2].

- **ومنها** أن يأتي الطالب بكتاب من سماعه فيتأمّله الشيخ، وهو عارف متيقّظ ثم يقول: "ارو عنّي هذا"، ويسمى هذا **عرض المناولة**. وهي كالسماع عند الإمام مالك وجماعة من أصحب الحديث، سمّى النوويّ منهم الزهريّ وربيعة ويحيى بن سعيد القطان ومجاهدا والشعبيّ وعلقمة وإبراهيم...الخ [3]. قال الخطيب: (وتحلّ تلك الإجازة محلّ السماع عند جماعة من أئمّة الحديث)[4]. وذهب طائفة من الأئمّة إلى أنّها منحطة عن السماع والقراءة ومنهم الثوريّ والأوزاعي، وابن المبارك، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد وإسحاق وآخرين، وصحّحه الحاكم والنوويّ.

ومهما يكن فهي رواية صحيحة عند معظم الأئمّة المحدّثين، وهو قول كافّة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر، كما قرّر ذلك القاضي عياض.

- **ومنها** أن يناول الشيخ الطالب سماعه لكن لا يُمَلِّكه إيّاه ولايعيره له، أي يمسكه عنده ولا يمكّنه منه، فهذه منحطّة عما قبلها، لكن إذا وجد الطالب سماع الشيخ أو مقابلا به موثوقا بموافقته جاز له روايته[5]. قال

---

1 - ذكره البخاري في صحيحه ولم يصله، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبريّ، وأخرجه الطبراني موصولا من حديث جندب البجلي بإسناد حسن، وصححه الحافظ ابن حجر بمجموع طرقه. انظر: فتح الباري عند شرحه باب ما يذكر في المناولة 209/1.

2 - المصدر نفسه.

3 - انظر: ابن الصلاح، المقدمة ص146، والنوويّ، التقريب مع شرحه التدريب 45/2، وابن كثير، اختصار الحديث مع الباعث الحثيث ص123

4 - الخطيب البغداديّ، الكفاية ص326

5 - انظر: ابن الصلاح، المقدمة ص148، والنوويّ ، التقريب مع شرحه التدريب 48/2، وابن كثير، اختصار الحديث ص124

ابن الصلاح: (ثم إنّ المناولة في مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الإجازة الواقعة في معيّن كذلك من غير مناولة. وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليّين إلى أنّه لا تأثير لها ولا فائدة، غير أنّ شيوخ أهل الحديث في القديم والحديث أو من حُكي ذلك عنه منهم يرون لذلك مزية معتبرة)[1].

تعقيب: قال ابن كثير: (أمّا إذا كان الكتاب مشهورا كالبخاريّ ومسلم أو شيء من الكتب المشهورة، فهو كما لو ملّكه أو أعاره إيّاه)[2].

ومنها أن يأتي الطالب بكتاب إلى الشيخ ويقول له: "هذا روايتك فناولنيه، وأجز لي ؤوايته"، فيجيبه إلى ذلك من غير أن ينظر فيه ويتحقق روايته، فهذا باطل إلاّ إن وثق بخبر الطالب ومعرفته، فحينئذ تصحّ المناولة والإجازة كما تصحّ في القراءة على الشيخ[3].

2- المناولة المجردة عن الإجازة

وذلك بأن يعطي الشيخ الطالبَ الكتاب كما سبق أولا، غير أنّه لا يزيد على قوله: "هذا سماعي أو هذا من حديثي ونحو ذلك، ولا يقول: ارْوِه عنّي أو أجزت لك روايته عنّي وما أشبه هذا. وهذه المناولة مختلف فيها، فحكى الخطيب البغداديّ عن طائفة من أهل العلم أنّهم صحّحوها، وأجازوا الرواية بها، لاشعارها بالإذن في الرواية.

وذهب ابن الصلاح إلى انّه لا تجوز الرواية بها على الصحيح، قال: (وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدّثين الذين أجازوها وسوّغوا الرواية بها)[4]. غير أنّ ابن الصلاح رجّحها على مجرد إعلام الشيخ الطالب أنّ هذا الكتاب سماعه من فلان، لما فيها من المناولة؛ فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية.

صيغ الأداء بالإجازة والمناولة

اصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق "أنبأنا" على الإجازة، بخلاف المتقدّمين فيطلقونها بمعنى "أخبرنا" أو "حدثنا"، ومن الناس من يطلق فيها "أخبرنا" وهو قوم من أهل المغرب، ومنهم من يقول: "أخبرنا إجازة"

---

1 - ابن الصلاح، المقدمة ص148

2 - بن كثير، اختصار الحديث ص124

3 - انظر: ابن الصلاح، المقدمة ص149، والنوويّ، التقريب مع شرحه التدريب 49/2

4 - ابن الصلاح، المقدمة ص149،وانظر: النووي، التقريب مع التدريب 50/2، والعراقي ، التبصرة والتذكرة 96/2،

ويشترط البيان[1]. قال ابن الصلاح: (وحكي عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم أنّهم جوّزوا إطلاق "حدثنا" و"أخبرنا" في الرواية بالمناولة، حكي ذلك عن الزهريّ ومالك وغيرهما)

والصحيح الذي عليه عمل الجمهور المنع من إطلاق: "حدثنا وأخبرنا" ونحوهما من العبارات، وإنما تخصّص بما يشعر بها كأن يقول: "أخبرنا فلان مناولة وإجازة ، أو أخبرنا مناولة، أو أخبرنا إذنًا أو في إذنه، أو فيما أذن لي فيه، أو أجاز لي فلان، وما أشبه هذه العبارات[2].

5- الكتابة

أو المكاتبة كما عبّر عنها ابن الصلاح. وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب أو حاضر عنده في بلده لا مجلسه شيئًا من حديثه بخطه، أو يأمر من يثق به فيكتب عنه.

توضيح: قال الخطيب البغداديّ: (واستحبّ أن يكون الكتاب بخطّ الراوي، ولا يلزمه ذلك، بل إن أمر غيره أن يكتب عنه ويقول في الكتاب وكتابي هذا إليك بخطّ فلان ويسميه جاز، وهذا كلّه من باب الاستيثاق ، فإن فعل كان أثبت، وإن لم يذكر في الكتاب اسم الكاتب له جاز، والمقصود أن يثبت عند المكاتب إنّ ذلك عند المكاتب هو من الراوي المجيز تولاه بنفسه أو أمر غيره بكتبه عنه)[3].

والأصل في المكاتبة ما كان يكتب النبيّ صلى الله عليه وسلم من رسائل إلى الملوك والأمراء وغيرهم، وما كان يكتب الخلفاء وغيرهم من الصحابة والتابعين [4].

أنواع المكاتبة

المكاتبة نوعان:

النوع الأول: المكاتبة المقرونة بالإجازة.

النوع الثاني: المكاتبة المجرّدة عن الإجازة.

فأمّا **المكاتبة المقرونة بالإجازة**؛ فصورتها أن يكتب الشيخ إلى الطالب بكتابه أو بجزء من حديثه ويقول له فيه:" أجزت لك ما كتبته لك"، أو نحو هذه العبارة. وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة في الصحّة والقوّة.

---

1 - انظر: ابن دقيق العيد، الاقتراح ص24

2 - انظر: ابن الصلاح، المقدمة ص150

3 - الخطيب البغداديّ، الكفاية ص337

4 - انظر الخطيب، الكفاية ص336 وما بعدها، ففيها طائفة من الأخبار والآثار في هذا الموضوع.وانظر كذلك ص345

قال ابن الصلاح: (أمّا المكاتبة المقرونة بالإجازة فهي في الصحّة والقوّة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة)[1]. غير أنّ المناولة فيها المشافهة بخلاف المكاتبة.

نموذج عمليّ لصورة المكاتبة المقرونة بالإجازة:

كتب أبو بكر بن عياش إلى يحيى بن يحيى التميميّ: "سلام عليك، فإنّي أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أمّا بعد، عصمنا الله وإيّاك بالتوفيق والسداد الذي يرضى لعباده الصالحين ، وسلّمنا وإياك من جميع الآفات، جاءنا أبو سلمة فذكر أنّك أحببت أن أكتب إليك بهذه الأحاديث، فقد كتبها ابني إملاءً منّي بها إليك، فهي حديث منّي لك عمّن سميت لك في كتابنا هذا، فارْوِها وحدِّث بها عنّي؛ فإنّي قد عرفت أنّك هويت ذاك، وكان يكفيك أن تسمع ممّن سمعها منّي، ولكن النفس تطلع إلى ما هويت، فبارك الله لنا ولك في جميع الأمور، وجعلنا ممّن يهوى طاعته ورضوانه، والسلام عليك"[2].

وأمّا **المناولة المجرّدة عن الإجازة؛** فاختلف العلماء في صحّتها والعمل بها، فذهب بعض المتأخرين إلى عدم جواز الرواية بها، وليس عليه العمل، بل ذهب الأئمة من المتقدمين وأكثر المتأخرين إلى صحّة الرواية بها، ومنهم أيوب السختيانيّ، ومنصور بن المعتمر، والليث بن سعد وغيرهم، قال ابن الصلاح: (وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: "كتب إليّ فلان قال: حدثنا فلان" والمراد به هذا، وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول، وفيها إشعار قويّ بمعنى الإجازة؛ فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظا، فقد تضمنت الإجازة معنى)[3].

مسألة: إذا شكّ الطالب في كتاب شيخه

قال الخطيب: (المكاتب لا يخلو من أن يكون على يقين من أن المحدّث كتب بها إليه أو يكون شاكًّا فيه؛ فإن كان شاكًّا فيه لم يجز روايته عنه، وإن كان متيقّنا له فهو وسماعه الاقرار منه سواء؛ لأنّ الغرض من القول باللسان فيما تقع العبارة فيه باللفظ إنما هو تعبير اللسان عن ضمير القلب، فإذا وقعت العبارة عن الضمير بأيّ سبب كانت من أسباب العبارة إما بكتاب وإمّا بإشارة، وإمّا بغير ذلك مما يقوم مقامه، فإن ذلك كلّه سواء، فقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ما يدلّ على أنّه أقام الإشارة مقام القول في باب العبارة...)[4] .

---

1 - ابن الصلاح، المقدمة ص 155

2 - هذه القصّة رواها الخطيب في الكفاية ص340

3 - ابن الصلاح، المقدمة ص154

4 - المصدر نفسه ص345

مسألة: هل يشترط ختم الكتاب؟

لا يشترط ختم الشيخ للكتاب، بل يستحبّ ذلك لئلا يغيّر، وقد فعله بعض السلف على سبيل الاحتياط، قال الخطيب البغداديّ: (ويجب إذا كتب الراوي الكتاب أن يشدّه ويختمه قبل إنفاذه لئلا يغيّر شيء فيه، وذلك أحوط، وقد كان غير واحد من السلف يفعله)[1]. غير أنّ الحافظ بن حجر شرط ذلك فقال: (شرط قيام الحجّة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوما، وحامله مؤتمنا، والمكتوب إليه يعرف خطّ الشيخ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهّم التغيير)[2]. ثم بعد هذا ذكر كلاما آخر فقال- عند شرح الحديث: "لا يقرأون كتابا إلا مختوما- : (يعرف من هذا فائدة إيراد هذا الحديث في هذا الباب لينبّه على أنّ شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوما ليحصل الأمن من توهّم تغييره، لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلا مؤتمنا)[3].

صيغ الأداء بالمكاتبة

ذهب الأئمّة الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر إلى جواز إطلاق: "حدثنا وأخبرنا" في الرواية بالمكاتبة، لكن الأولى والصحيح اللائق بمذهب أهل التحرّي والنزاهة لإطلاق ذلك مقيّدا بالكتابة، كأن يقول: "أخبرني به مكاتبة، أو كتابة، أو كتب إليّ فلان قال : حدثنا، ونحو هذه العبارات[4].

قال الحاكم: والذي أختاره في الرواية، وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمّة عصريّ أن يقول فيما كتب إليه المحدّث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة يقول كتب إلى فلان[5].

---

1 - الخطيب، الكفاية ص341

2 - ابن حجر، فتح الباري 210/1

3 - المرجع نفسه 210/1

4 - انظر: ابن الصلاح، المقدمة ص155-156، والنووي، التقريب مع شرحه التدريب 57/2، والعراقي، التبصرة والتذكرة 106/2

5 - الحاكم، معرفة علوم الحديث ص260 آخر الكتاب. (بتصرف يسير)

6- الإعلام

وهو إعلام الشيخ الطالب بأنّ هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان أو روايته مقتصراً على ذلك من غير أن يقول:"اروِه عنّي، أو أذنت لك في روايته" أو نحو ذلك[1].

واختلف العلماء في حكم الرواية بالإعلام والعمل به، فجوّز الرواية به كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول والظاهر، وقد حكي ذلك عن ابن جريج وعبيد الله العمريّ. ووجه مذهب هؤلاء اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ؛ فإنّه إذا قرأ شيئا من حديثه وأقرّ بأنّه روايته عن فلان بن فلان جاز له أن يرويه عنه، وإن لم يسمعه من لفظه ولم يقل له: "اروه عنّي، أو أذنت لك في روايته عنّي"[2]. وهذا المذهب هو اختيار أبي محمدبن خلاد الرامهرمزي، والقاضي عياض، وأحمد شاكر في الباعث الحثيث.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى عدم تجويز الرواية بالإعلام - من غير إذن-، وعلل بعضهم ذلك بأنّ الشيخ قد يعلم في روايته خللا فلم يأذن له في روايته، والرأي هو اختيار ابن الصلاح والنوويّ، والعراقيّ، والطيبّي، وابن حجر [3].

تنبيه: ما ذكر إنما هو من جهة الرواية، وأمّا العمل بما أخبره الشيخ فإنه يجب إن صحّ إسناده وإن تجز روايته عنه؛ لأنّ ذلك يكفي فيه صحته في نفسه[4].

7- الوصيّة

(وهي أن يوصي الراوي عند موته أو سفره لشخص معيّن بأصله أو أصوله)[5]. ولا تكاد توجد هذه الطريقة عن السلف، وما يذكر من تجويز أبي قلابة وابن سيرين للرواية بالوصية، فلا يكاد يظهر، بل له تفسير حكاه الخطيب البغداديّ في الكفاية. والصحيح عدم جواز الرواية بها، وهو اختيار الخطيب البغداديّ، قال: (ولا فرق

---

1 - ابن الصلاح ، المقدمة ص155

2 - انظر المرجع السابق، والنووي، التقريب 58/2، والعراقي، التبصرة 2107

3 - انظر: ابن الصلاح، المقدمة ص156، والنووي، التقريب مع شرحه التدريب 59/2، والعراقي، التبصرة 107/2، والطيبي، الخلاصة في أصول الحديث ص110، وابن حجر، شرح النخبة مع حاشية ابن قطلوبغا ص134طبعة دار الوطن 1420هـ/1999م .

4 - انظر: ابن الصلاح، المقدمة ص157، والعراقيّ التبصرة 109/2

5 - ابن حجر، شرح النخبة مع حاشية ابن قطلوبغا ص134

بين أن يوصي العالمم بكتبه وبين أن يشتريها ذلك الرجل بعد موته في أنّه لا يجوز له الرواية منها إلا على سبيل الوجادة، وعلى ذلك أدركنا كافّة أهل العلم، اللهم إلا إن تقدّمت من العالم إجازة لهذا الذي صارت الكتب له..)[1]. وكذلك قال ابن الصلاح، والنوويّ وحكاه الحافظ عن الجمهور. قال ابن الصلاح: (فروي عن بعض السلف رضي الله تعالى عنهم أنّه جوّز بذلك رواية الموصى له لذلك عن الموصي الراوي، وهذا بعيد جدّا، وهو إمّا زلّة من عالم أو متأول على أنّه أراد الرواية على سبيل الوجادة)[2].

وعلق الدكتور عتر على هذا فقال: (وهو فيما نرى قول سديد؛ فإن الوصية إنّما تفيد تمليك النسخة، فهي كالبيع، وذلك أمر آخر غير الإخبار بمضمونها)[3].

8- الوجادة

وهي أن يجد المحدّث كتابا أو أحاديث بخطّ راويها، وليس له سماع ولا إجازة ولا مناولة. وكتب الدكتور عامر صبري تعريفا شاملا مفصّلا أراه مناسبا، قال: (أن يقف طالب العلم على أحاديث بخطّ راويها غير المعاصر له، أو المعاصر ولم يلقه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه، أو سمع منه، ولكن لا يروي تلك الأحاديث التي وجدها بخطّه بسماع أو قراءة أو إجازة، أو يجد أحاديث في كتب مؤلفين معروفين)[4].

قال ابن كثير: (والوِجادة ليست من باب الرواية، وإنّما هي حكاية عمّا وجده في الكتاب)[5].

صيغ الأداء بالوِجادة

الأصل في التعبير عمّا وجده الراوي من أحاديث فلان أن يقول: "وجدت أو قرأت بخطّ فلان أو في كتابه بخطّه حدثنا فلان، ويسوق الإسناد والمتن، أو قرأت بخطّ فلان عن فلان..الخ، ولا يجوز فيها أن يقول: "حدثنا وأخبرنا" أو ما يدلّ على الاتصال. قال ابن الصلاح: (هذا الذي استمرّ عليه العمل قديمًا وحديثًا، وهو من باب المنقطع والمرسل، غير أنّه أخذ شوبا من الاتصال بقوله: "وجدت بخطّ فلان"[6]. وقال: (وجازف

---

1 - الخطيب، الكفاية ص352

2 - ابن الصلاح، المقدمة ص157

3 - عتر، منهج النقد ص220

4 - عامر صبري، الوجادات في مسند الإمام أحمد ص10، طبعة دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى 1416هـ/1996م

5 - ابن كثير، اختصار الحديث ص128

6 - ابن الصلاح، المقدمة ص158

بعضهم فأطلق فيها "حدثنا" و"أخبرنا" وأُنكر عليه)[1]. وعلّق السيوطيّ بقوله: (ولم يجوّز ذلك أحد يعتمد عليه)[2].

وأمّا العمل بالوجادة فذهب معظم المحدّثين والفقهاء من المالكية وغيرهم أنه لا يجوز . ونُقل عن الشافعيّ وطائفة من أصحابه جوازه. واستطرد ابن الصلاح بأنه المتعيّن في زمانه وتبعه النووي كذلك ، قلت: وهو المتعيّن في زماننا أيضا. وعلّل ابن الصلاح ذلك بقوله: (لو توقّف العمل فيها على الرواية لانسدّ باب العمل بالمنقول لتعذّر شرط الرواية فيها)[3]..

ما حكم من قال:"عن فلان" أو"قال فلان" في الوجادة؟

عدّ العلماء ذلك تدليسًا قبيحًا لأنّ فيه نوع تدليس كأن يكون صاحب الكتاب معاصرا للطالب أو ممن لقيه، قال ابن الصلاح: (ذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه)[4].

فائدة في معرفة أهمية اصطلاحات الأداء

يحسن بنا أن نقف عند هذه النقطة التي أفاد بها الدكتور نور الدين عتر، وهي مفيدة. قال: (هذه اصطلاحات المحدّثين في العبارة عن وجوه التحمّل لخصنا القول فيها وحررناه. ونودّ أن ننبّه إلى أنّ قضية الاصطلاحات ليست مجرد ألفاظتشرح، وقد مضى زمانها كما يتوهّم ، حتى إنّ بعض الناس قد يغفلها ويتركها في زاوية الإهمال ، بل إنّ لهذه الاصطلاحات صلة قويّة بالهدف الأساسيّ لهذا العلم أي معرفة المقبول والمردود، ومن أوجه ذلك:

1- أنها تعرفنا الطريقة التي حمل بها الراوي حديثه الي نبحثه، فنعلم هل هي صحيحة أو فاسدة، وإذاكانت فاسدة فقد اختلّ أحد شروط القبول في الحديث.

2- إنّ الراوي إذا تحمّل الحديث بطريقة دنيا من طرق التحمّل ثم استعمل فيه عبارة أعلى كأن يستعمل فيما تحمّله بالإجازة : حدثنا أو أخبرنا كان مدلسا، وربما اتهمه بعض العلماء بالكذب بسبب ذلك. مثاله:

---

1 - النوويّ، التقريب مع شرحه التدريب 61/2

2 - السيوطيّ، تدريب الراوي 61/2

3 - ابن الصلاح ، المقدمة ص160

4 - ابن الصلاح، المقدمة ص158

أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، اتّهم في أحاديثه الكثيرة عن محمد بن نصر المروزي، وإنما هو تدليس؛ حصل على إجازة منه وصار يستعمل صيغة "حدثنا" ونحوها، وهذا تدليس. وكذا إسحاق بن راشد الجزري كان يطلق "حدثنا" في الوِجادة، فسلكوه في عداد المدلّسين)[1]

1 - نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث ص226

المبحث الرابع

كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده

سبق في السنة الدراسية الأولى الكلامُ عن كتابة الحديث وتدوينه بتفصيل، وقد تحدّثنا عن حكم كتابة الحديث وما ورد في ذلك من أحاديث في النهي عن الكتابة، وأخرى في إباحتها، وتناولنا الشبهات الواردة على الموضوع وناقشناها بتفصيل، فلتراجع.

وفي هذا المبحث نتناول بعض المسائل المفيدة في ضبط الكتاب وصفة كتابته ومنها:

- **ضرورة الشكل والإعجام**: قال ابن الصلاح منبّهًا إلى أهمية ضبط ما يكتب شكلا ونقطا: (إنّ على كتبة الحديث وطلبته صرف الهمّة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصّلونه بخطّ الغير من مروياتهم على الوجه الذي رووه شكلا ونقطا يؤمَن معها الالتباس، وكثيرا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقّظه ، وذلك وخيم العاقبة، فإنّ الإنسان معرض للنسيان، وأوّل ناس أوّل الناس، وإعجام المكتوب يمنع من استعجامه، وشكله يمنع من إشكاله، ثم لا ينبغي أن يعتني بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس. وقد أحسن من قال: إنما يشكَل ما يشكِل، وقرأت بخطّ صاحب كتاب"سمات الخطّ ورقومه" عليّ بن إبراهيم البغدادي فيه أنّ أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في الملتبس، وحكى غيره عن قوم أنّه ينبغي أن يشكل ما يشكِل وما لا يشكل، وذلك لأنّ المبتدئ وغير المتبحر في العلم لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب الإعراب من خطأه)[1].

- ينبغي لكاتب الحديث الاعتناء بضبط أسماء الرواة ضبطا متقنا فإنّها لا يدخلها القياس ولا يستدلّ عليها بسياق الكلام ولا بالمعنى[2]. وقد ذكر الخطيب البغداديّ نحو هذا في كتابه الماتع الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع بعنوان: "تقييد الأسماء والإعجام حذرا من بوادر التصحيف والإبهام" قال: (في رواة العلم جماعة تشبه أسماؤهم وأنسابهم في الخطّ وتختلف في اللفظ، مثل: بشر وبسر، وبريد زيزيد، وعياش

---

1 - ابن الصلاح ، المقدمة ص162، قلت: إن كان هذا في زمانهم، فهو في زماننا أوكد وأوجب، بل لو قلنا إنّه يتعيّن شكل أكثر الكتاب لما بعُد للعجمة التي دخلت على الناس وبعدهم عن معرفة اللغة العربية.

2 - انظر: ابن دقيق العيد، الاقتراح ص41

وعباس... فلا يؤمن على من لم يتمهر في صنعة الحديث بتصحيف هذه الأسماء وتحريفها إلى أن تنقط وتشكل فيؤمن دخول الوهم فيها ، ويسلم من ذلك حاملها وراويها)[1].

- (يستحب في الألفاظ المشكلة أن يكرر ضبطها بأن يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة... ومما ضبطه في أثناء الأسطر ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه وتحته لا سيما عند دقّة الخطّ وضيق الأسطر، وبهذا جرى رسم جماعة من أهل الضبط)[2].

وزاد الإمام ابن دقيق فنقل عن المتقنين أنهم كانوا يبالغون في ذلك ، فكانوا يفرقون الكلمة في الحاشية ويضبطونها حرفا حرفا، قال: (ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل، فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطونها حرفا حرفا)[3].

- يستحبّ أن يكتب خطّا غليظا ويجتنب الدقيق منه، فإنه يكره الدقيق من غير عذر يقتضيه، مثل أن يكون فقيرا لا يجد من الكاغد يبيعه، أو يكون مسافرا فيدقّ خطّه ليخفّ حمل كتابه عليه ، ومن ذلك ما رواه السمعاني بسنده عن إسماعيل بن طاهر السِّلفي قال: قيل لطالب الحديث أو غيره لِم تقرمط؟ فقال: لقلّة الورِق والورق، والحمل على الغنق.

وقد جاء عن السلف التنبيه إلى ذلك كما روى حنبل بن إسحاق صاحب أحمد بن حنبل قال: رآني أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطّا دقيقاً، فقال: "لا تفعل، أحوج ما تكون إليه يخونك"[4].

- يختار في خطّه التحقيق دون المشق والتعليق[5]. وروى الخطيب في ذلك بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (شرّ الكتابة المشق، وشرّ القراءة الهذرمة، وأجود الخطّ أبينه).

---

1 - الخطيب، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 198/1 طبعة مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى 1401هـ/1981م، بخدمة محمد رأفت سعيد.

2 - ابن الصلاح، المقدمة ص163

3 - ابن دقيق العيد، الاقتراح ص41

4 - انظر : الخطيب ، الجامع لأخلاق الراوي 190/1، والسمعاني، أدب الإملاء والاستملاء ص252-254، المطبوع ضمن موسوعة التربية والتعليم الإسلامية. دار اقرأ، بيروت الطبعة الثانية 1406هـ/1986م. وابن الصلاح، المقدمة ص164

5 - الخطيب، الجامع لأحلاق الراوي 191/1، وابن الصلاح، المقدمة ص164. والمشق سرعة الكتابة والتعليق خلط الحروف التي ينبغي تفريقها.

- عليه أن يعتني بضبط الحروف المهملة وكذلك المعجمة، وطريقة ضبط الحروف المهملة تختلف من كاتب لآخر، فمنهم من يقلب النقط، فيجعل النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات، فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات، وذكر بعض هؤلاء أن النقط التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفًّا ، والتي فوق الشين المعجمة تكون كالأثافي . ومن الناس من يجعل علامة الإهمال فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضجعة على قفاها. ومنهم من يجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والطاء والصاد والسين والعين وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك...[1].

- ينبغي أن يجعل بين كلّ حديثين دارة تفصل بينهما وتميّز أحدهما من الآخر، وممن أثر عنه ذلك من السلف أبو الزناد وأحمد بن حنبل، وإبراهيم بن إسحاق الحربيّ وابن جرير الطبريّ؛ فقد روى الخطيب بسند عن عبد الله بن أحمد قال: كنت أرى في كتاب أبي إجازة يعني دارة ثلاث مرات ومرتين وواحدة أقله، فقلت له: إيش تصنع بها؟ فقال: أعرفه إذا خالفني إنسان ، قلت: قد سمعته ثلاث مرات)[2].

قال الخطيب: (رأيت في كتاب أبي عبد الله أحمد بن حنبل بخطّه بين كلّ حديثين دارة وبعض الدارات د نقط في كلّ واحدة منها نقطة وبعضها لا نقطة فيه. وكذلك رأيت في كتابي إبراهيم الحربي ومحمد بن جرير الطبري بخطّيهما. فاستحبّ أن تكون الدارات غفلا ، فإذا عورض بكل حديث نقط في الدارة التي تليه نقطة أو خطّ في وسطها خطّا ، وقد كان بعض أهل العلم لا يعتدّ من سماعه إلا بما كان كذلك أو في معناه)[3].

- (وإذا كتب فلان بن فلان، وكان الأول من الأسماء المعبّدة كعبد الله وعبد الرحمن، فالأدب أن لا يجعل اسم الله تعالى في أوّل سطر، والتعبيد في آخر ما قبله احترازا عن قباحة الصورة وإن كان غير مقصود. وكذلك الحكم في قوله: رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تجعل رسول في آخر سطر واسم الله مع الصلاة في أول الثاني)[4].

- ينبغي له أن يحافظ على كتْبة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره من غير أن يسأم من تكرير ذلك؛ فإنّ ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته، ومن أغفل ذلك حرم حظا

---

1 - انظر: ابن الصلاح، المقدمة ص164

2 - انظر: الخطيب، الجامع لأخلاق الراوي 201/1-203

3 - المصدر نفسه

4 - ابن دقيق العيد، الاقتراح ص42، وانظر: ابن الصلاح ، المقدمة ص166

عظيما، ثم ليجتنب في إثباتها نقصين: أحدهما: أن يكتبها منقوصة صورة رامزا إليها بحرفين أو نحو ذلك. والثاني: أن يكتبها منقوصة معنى بأن لا يكتب "وسلم"[1].

- على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه وكتاب شيخه الذي يرويه عنه، قال الخطيب: (يجب على من كتب نسخة من أصل بعض الشيوخ أن يعارض نسخته بالأصل؛ فإنّ ذلك شرط في صحّة الرواية من الكتاب المسموع). وروى في هذا بسنده عن هشام بن عروة قال: قال لي أبي كتبت؟ قلت: نعم. قال: عارضت؟ قلت: لا. قال: فلم تكتب". وبسنده عن يحيى بن أبي كثير قال: "مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يقضي حاجته ولا يستنجي بالماء"[2].

(وأفضل المعارضة أن يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال تحديثه إياه من كتابه لما يجمع ذلك وجود الاحتياط والاتقان من الجانبين. وجائز أن تكون مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه أصل السماع، وكذلك إذا قابل بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ)[3].

- وإذا وقع سقط من الكتاب فالمختار في الاصطلاح أن يخرّج له من بين الأسطر تخريجا لا يمدّ كثيرا، والتخريج يسمى اللحق – بفتح الحاء- وهو أن يخطّ من موضع سقوطه من السطر صاعدا إلى فوق، ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق، ويبدأ في الحاشية بكتبة اللحق مقابلا للخطّ المنعطف، وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين[4].. ثم يكتب عند انتهاء اللحق "صح"، ومنهم من يكتب مع "صح" "رجع" ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام وهذا اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب[5].

- أما ما يخرّج على الحواشي من شرح وتنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس في الأصل، فقد ذهب القاضي عياض رحمه الله إلى أنّه لا يخرّج لذلك خطّ لئلا يدخل اللبس ويحسب من

---

1 - انظر: ابن الصلاح، المقدمة ص167- 168

2 - انظر: الخطيب، الجامع لأخلاق الراوي 205/1

3 - ابن الصلاح، المقدمة ص170

4 - قال ابن دقيق العيد موضحا: (وإذا وقع سقط من الكتاب فالمختار في الاصطلاح أن يخرّج له من بين الأسطر تخريجا لا يمدّ كثيرا، ثم يكون في قبالة ذلك الساقط مكتوبا على جهة اليمين إلى الناحية العليا. فإن وقع شيء في السطر بعينه كتب في الجهة اليسرى، وهذا فائدة كون الأول على اليمنى. وفائدة كونه على الجهة العليا الحذر من أن يقع شيء آخر أسفل من الموضع الأول ، فلو كتب الأول إلى أسفل لاختلط بالثاني). الاقتراح ص45

5 - انظر: ابن الصلاح، المقدمة ص171-173

الأصل، وأنه لا يخّرج إلا لما هو من نفس الأصل. وهذا اختيار القاضي عياض، أما ابن الصلاح فاختار التخريج في هذه الحالة، لكن يختلف عن تخريج اللحق، فإن تخريج اللق -كما سبق- يكون بخطّ يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط، بينما خطّ هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خرّج المخرّج في الحاشية[1].

- من شأن الحذّاق المتقنين العناية بالتصحيح والتضبيب. أمّا التصحيح فكتابة"صح" على الكلام أو عنده، ولا يفعل ذلك إلا فيما صحّ من رواية ومعنى. ويفعله المتقنون عندما تقع الشبهة أو الشكّ فيه، مثل: أن تكون الكلمة متكرّرة يتوهّم أنّ أحد اللفظين ساقط لتكراره فيكتب عليه "صح"، أو تكون اللفظة غريبة وقد خولف فيها فينبّه على صحّتها.

وأمّا التضبيب ويسمى أيضا التمريض فيجعل على ما صحّ وروده كذلك من جهة النقل غير أنّه فاسد لفظا، أو معنى أو ضعيف أو ناقص مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية أو يكون شاذّا عند أهلها يأباه أكثرهم أو ما أشبه ذلك، فيمَدّ على ما هذا سبيله خطّ أوله مثل الصاد، ولا يلزق بالكلمة المعلَّم عليها كيلا يظنّ ضربا . وصورتها هكذا (صـ). ثم إنّ بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب، والفطنة من خير ما أوتيه الإنسان[2].

- وإذا وقع في الكتاب ما ليس منه فإنه ينفى عنه بالضرب أو الحكّ أو المحو أو غير ذلك، والضرب خير من الحكّ والمحو. وقد روى الخطيب وغيره عن أبي محمد ابن خلاد قال: قال أصحابنا : الحكّ تهمة وأجود الضرب ، أن لا يطمس المضروب عليه بل يخطّ فوقه خطّا جيّدا بيّنا يدلّ على إبطاله ويقرأ ما تحته ما خطّ عليه". وعليه الأكثرين كما حكى القاضي عياض.

ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه، لكنه يعطف طرفي الخطّ على أول المضروب عليه وآخره. ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويدا وتطليسا ، بل يحوّق على أول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة، وكذلك في آخره، وإذا كثر الكلام المضروب عليه فقد يفعل ذلك في أوّل كل سطر منه وآخره، وقد يكتفي بالتحويق على أوّل الكلام وآخره أجمع. ومنهم من يستقبح الضرب والتحويق ويكتفي بدائرة صغيرة أوّل الزيادة وآخرها، ويسميها صفرا كما يسميها أهل الحساب..

---

1 - انظر: ابن الصلاح، المقدمة ص 173-174

2 - انظر: ابن الصلاح، المقدمة ص175- 176، وابن دقيق العيد ص45

أما الضرب على المكرّر، فأولى ذلك أن يبطل الثاني، وقيل الأوّل، ذكر الخطيب البغداديّ: إذا كرّر في الخطّ كلمة ليس من شأنها التكرار، فكتبها مرتين ضرب على إحداهما، وقد اختلف في المستحقّ منهما لأن يضرب عليه، الأولى أو الثانية، ثم روى بسنده عن أبي محمد بن خلاد قال: قال بعض أصحابنا إذا كتب حرف واحد أو كلمة واحدة مرتين، فأولاهما بأن يبطل الثاني لأنّ الأوّل كتب على صواب، والثاني كتب على خطأ، فالخطأ أولى بالإبطال، وقال آخرون إنما الكتاب علامة لما تقرأ، فأولى الحرفين بالإبقاء أدلهّما عليه وأجودهما صورة". أما القاضي عياض ففصّل تفصيلا حسنا فرأى أن تكرّر الحرف إن كان في أوّل سطر فليضرب على الثاني صيانة لأوّل السطر عن التسويد والتشويه، وإن كان في آخر سطر فليضرب على أولهما صيانة لآخر السطر؛ فإنّ سلامة أوائل السطور وأواخرها عن ذلك أولى. فإن اتفق أحدهما في آخر سطر والآخر في أول سطر آخر فليضرب على الذي في آخر السطر، فإن أول السطر أولى بالمراعاة. فإن كان التكررفي المضاف أو المضاف إليه أو في الصفة أو في الموصوف أو نحو ذلك لن نراع حينئذ أوّل السطر وآخره، بل نراعي الاتصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما في الخطّ، فلا نفصل بالضرب بينهما ، ونضرب على الحرف المتطرف من المتكرر دون المتوسط[1].

- غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم"حدثنا" و "أخبرنا" غير أنه شاع وظهر حتى لا يكاد يلتبس. أما "حدثنا" فيكتب منها شطرها الأخير وهو "ثنا" ، وربما اقتصر على الضمير منها وهو "نا". وأما "أخبرنا" فيكتب منها الضمير المذكور مع الألف هكذا "أنا".

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر يكتبون عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ما صورته "ح" وهي حاء مفردة مهملة. وفي تفسيرها اختلاف، حكى ابن الصلاح أنّ منهم من جعل في مكانها بدلا عنها "صح" صريحة، لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول فيجعلا إسنادا واحدا. وحكى عن بعضهم أنها حاء مهملة من التحويل أي من إسناد إلى إسناد آخر. وحكى عن أهل المغرب أنها إشارة إلى "الحديث"، ويقول أحدهم إذا وصل إليها : "الحديث". وحكى عن آخر أنها حاء من حائل أي تحول بين إسنادين. ثم اختار ابن الصلاح أن يقول القارئ عند الانتهاء إليها "حا" ويمرّ؛ فإنّه أحوط الوجوه وأعدلها[2].

---

1 - انظر: الخطيب، الجامع لأخلاق الراوي 206/1، وابن الصلاح، المقدمة ص176-179

2 - انظر: ابن الصلاح، المقدمة ص180-182

المبحث الخامس

صفة رواية الحديث وكيفية أدائه

أداء الحديث روايتُه بصيغة مناسبة لصورة التحمّل التي تحمّل بها، وقد سبق بيان ذلك، ثم إنّه لا يخلو حال الناقل من رواية الحديث إمّا باللفظ، من حفظه أو من كتاب، أو بالمعنى. ولكلّ أحكام، نوجزها فيما يلي:

هل يؤدي الراوي من حفظه أو من كتاب؟

- اشترط طائفة من أهل العلم أن يروي الراوي من حفظه، وقالوا: لا حجّة إلا فيما رواه من حفظه وتذكره، وهو مذهب مرويّ عن مالك وأبي حنيفة. روى الحاكم من طريق أشهب قال: سئل مالك: أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة؟ فقال: لا، فإن أتى بكتب ، فقال: سمعتها وهو ثقة؟ فقال: لا يؤخذ عنه، أخاف أن يزاد في حديثه بالليل".

وذهب آخرون إلى جواز رواية الراوي من كتابه، غير أنّه لو أعار كتابه وأخرجه من يده – كأن يضيع أو يسرق منه- لم يرَوا الرواية منه لغيبته عنه. ونسب ابن الصلاح هذه المذاهب إلى التشدّد والإفراط[1].

- وذهب آخرون إلى التساهل في الأداء، فكان قوم منهم سمعوا كتبا مصنّفة، وتهاونوا حتى طعنوا في السنّ واحتيج إليهم، حمَلهم الجهل والشره على أن رووها من نسخ مشتراة أو مستعارة غير مقابلة، فعدّهم الحاكم أبو عبد اللع الحافظ في طبقات المجروحين، قال: "وهذا مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من أكابر العلماء والمعروفين بالصلاح"[2].

- وتوسّط قوم بين الإفراط والتفريط، وهم الجمهور، فرأوا جواز رواية الراوي من كتابه إن توفرت الشروط، كمقابلة الكتاب بأصل الشيخ، مع صحّة طريق التحمّل، فلا مانع حينئذ من الرواية منه وإن غاب ، إذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب تغييره وتبديله؛ لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظنّ[3].

---

1 - انظر: ابن الصلاح، المقدمة ص187، والسيوطي، التدريب 93/2

2 - المراجع نفسها

3 - انظر المرجع السابق، وكذا النووي، التقريب مع شرحه التدريب 94/2

مسائل من هذا الباب

- إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه نُظر، فإن كان إنما حفظ ذلك من كتابه فليرجع إلى ما في كتابه، وإن كان حفظه من فم المحدّث فليعتمد حفظه دون كتابه إذا لم يتشكّك، وحسنٌ أن يذكر الأمرين في روايته، فيقول: "حفظي كذا وفي كتابي كذا"، هكذا فعل شعبة[1].

- وإذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز له روايته، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد أنه يجوز له روايته . وصححه النوويّ والسيوطيّ لعمل العلماء به سلفا وخلفا، وباب الرواية على التوسعة، لكن بشرط أن يكون السماع بخطّه أو خطّ من يثق به ، والكتاب مصون يغلب على الظنّ سلامته من التغيير، وتسكن إليه النفس، فإن شكّ لم يجز[2].

- لا يروي المحدّث حديثه بقراءة لحّان أو مصحف، قال الأصمعيّ: إنّ أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم :"من كذب عليّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النار" لأنه لم يكن يلحن ، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه[3].

---

1 - ابن الصلاح، المقدمة ص 97

2 - ابن الصلاح، المفدمة ص190، والنووي، التقريب مع شرحه التدريب 2/97-98

3 - انظر: ابن الصلاح، المقدمة ص194 .

فائدة: ما يلزم المحدث من علم اللغة والنحو : لا يختلف اثنان في أن معرفة اللغة والنحو دعامة صلبة لفهم الشريعة، وقراءتها قراءة صحيحة، ولا ينبل أحدٌ ممن يريد الاهتداء بالوحي والاستدلال به إذا جهل هذه الدعامة ولم يحسن فيها. ولذا أجمع العلماء؛ مفسّرون ومحدّثون وفقهاء ولغويّون أنّه مَن لم يعرف اللغة لم يجز له الخوض في علم الشريعة، فإنّه يوشك أن يزلّ، والزلل في الشريعة شأنه خطر، ورحم الله الإمام الأصمعيّ حين قال: (إنّ أخْوَف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من كذب عليّ متعمدا فليتبوّأ مقعده من النار"، فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه، ولحنت فيه كذبت عليه).

ولا أبالغ إن قلت إن اللغة العربية علم من علوم القرآن والحديث؛ فإنّ بها نزل القرآن وبها فُسّر، وبها بُلّغ الحديث وفسّر غريبه، وصار علما قائما بذاته، فكيف يدرك علم القرآن والسّنة بدون سبب.

بل إن الجهل باللغة والنحو كان له أثر عند المحدّثين من جهة الجرح والتعديل، ولأجل ذلك قال السيوطيّ في التدريب:(لا يصلح الحديث للحّان). ولأجل ذلك كله، ذهب العلماء إلى أن تعلّم اللغة والنحو واجب لمن أراد أن يتصدّى لعلم الشريعة تعليما وتبليغا، قال الإمام ابن فارس اللغوي: (إن العلم بلغة العرب واجب على كلّ متعلّق من العلم بالقرآن والسنّة والفتيا بسبب، حتى لا غنى لأحد منهم عنه، وذلك أنّ القرآن نزل بلغة العرب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم عربيّ، فمن أراد معرفة ما في كتاب الله جل وعلا، وما في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلّ كلمة عربية، أو نظم عجيب لم يجد من العلم

وقال عبد الله بن سعيد الرحبي: (سمعت بعض أصحابنا يقول: إذا كتب لحّان، وكتب عن اللحّان لحّان آخر، فكتب عن اللحّان لحّان آخر، صار الحديث بالفارسية)[1]. وقال السيوطيّ :(لا يصلح الحديث للحّان).

- **إذا وقع في الرواية لحن او تحريف هل يقوّمه؟** فيه مبحث.

قلت: إذا كان اللحن في حديث الناس عيبًا، فإنّه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أشدّ وأقبح، لأجل هذا لم يتوانَ الأئمّة في التنبيه على كلّ لحن يقع في الحديث، ولم يتساهلوا في ذلك.

باللغة بدّا، ولسنا نقول إنّ الذي يلزمه من ذلك الإحاطة بكلّ ما قالته العرب، لأنّ ذلك غير مقدور، ولا يكون إلا لنبيّ كما قلنا أوّلا، بل الواجب علم أصول اللغة والسنن التي بأكثرها نزل القرآن الكريم وجاءت بها السنة).

ولقد كان الأئمّة المحدّثون يُعنَون منذ نعومة أظفارهم بتعلّم اللغة والنّحو قبل سماع الحديث، وربما تأخّر سماع الحديث إلى سنّ العشرين. وكانوا أوّل ما يُعنَون به معرفة القرآن الكريم ثمّ النحو، وإلى هذا أرشد كثير من الأئمّة الذين جمعوا بين الحديث وعلم اللغة، منهم الإمام أبو سليمان الخطابيّ فإنّه قال: (... فواجب على من دأب في طلب الحديث، ولهج بتتبع طرقه أن يُعنى أوّلا بإصلاح ألفاظه وأحكام متونه لئلا يكون حظه من سعيه عناء لا غناء معه وتعبا لا نجح فيه).

ومما يؤْثر عن الأئمّة المتقدّمين في هذا، قول الإمام شعبة بن الحجاج (من طلب الحديث، ولم يبصر العربية، فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس). وقول حماد بن سلمة: (مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها). وقال وكيع ابن الجراح : (أتيت الأعمش أسمع منه الحديث، وكنت ربما لحنت، فقال لي: يا أبا سفيان، تركت ما هو أولى بك من الحديث، فقلت: يا أبا محمد وأيّ شيء أولى بي من الحديث؟ فقال: النحو. فأملى عليّ الأعمش النحو، ثم أملى عليّ الحديث) ، ومثل هذا وقع لعبد العزيز الدراوردي حيث طلب الحديث عند المغيرة بن عبد الرحمن، فجاء يعرض عليه الحديث، فجعل يقرأ ويلحن لحنا منكرا، فقال له المغيرة: ويحك يا دراوردي، أنت كنت بإقامة لسانك قبل هذا الشأن أحرى).

فهكذا كان الأئمّة يأبون اللحن ويعدّونه مسقطا لأهلية سماع الحديث، وقد بان من خلال هذه النصوص مكانة النحو عندهم، فقد جعلوا تعلمه يسبق سماع الحديث.

وفي هذا قال مجد الدين بن الأثير أيضا: (معرفة اللغة والإعراب هما أصل لمعرفة الحديث وغيره، لورود الشريعة المطهرة بلسان العرب). وقال ابن الجوزي: (ومن العلوم التي يلزم صاحب الحديث معرفته الإعراب،لئلا يلحن، وليورد الحديث على الصحة). وقال النووي: (ينبغي أن لا يروى بقراءة لحّان أو مصحِّف، وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف).

فهذه نصوص بعض علماء الحديث الدالّة على حرصهم الشديد على بيان أهمية تعلّم اللغة والنحو، وأن تعلم اللغة والنحو أساس عندهم لتعلّم الحديث وتلقيه وأدائه على أكمل وجه، فالنحو هو العاصم لألسنتهم من اللحن والتصحيف ونسبة الخطأ إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

1 - الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي 24/2

وهذه المسألة اختلف المحدّثون فيها، فذهب جماعة ممن يرى عدم جواز رواية الحديث بالمعنى إلى أنّ على المحدِّث أن يروي الحديث كما سمعه ولا يغيّر فيه ولو وقع فيه اللحن، ومن هؤلاء الأئمّة: نافع مولى ابن عمر، ومحمد بن سيرين، وأبو معمر عبد الله بن سخبرة، ويزيد بن إبراهيم التستري. فقد روى إسماعيل بن أمية قال: (كنا نردّ نافعا عن اللحن، فيأبى يقول إلا الذي سمعته)[1]. فنافع رحمه الله لا يقصد إلى اللحن لجهل منه، إنّما هو الحرص على أداء اللفظ كما سمعه، ولكن مع هذا كان الأئمّة من تلاميذه يردّونه إلى الصّواب ولا يسكتون عن اللحن، فيأبى نافع أن يؤديَ إلا ما سمع. ومثله جاء عن عمارة بن عمير أنّ أبا معمر- عبد الله بن سبخرة- كان يلحن في الحديث اقتداء بما سمع[2]. وكذلك جاء عن ابن سيرين أنه كان يلحن في الحديث[3]، وعن عفّان قال: كان يزيد بن إبراهيم التستري إذا حدث عن الحسن لم يلحن، وإذا حدث عن محمد يلحن[4].

ولا يعني هذا أنّ كلّ ما يرويه ابن سيرين لحن، وإنّما أراد أنّ اللحن إذا جاء في رواية يزيد عن محمد فذلك اقتداء بما سمع عنه كما سمع هو، وليس اللحن من ابن سيرين بلا شك، وقال القاسم بن سلام: (لأهل الحديث لغة ولأهل العربية لغة، ولغة أهل العربية أقيس، ولا تجد بدا من اتباع لغة أهل الحديث من أجل السماع)[5].

وذهب جماعة- وهو المذهب الثاني- إلى عدم جواز نقل الحديث بلحن فيه، لا سيما إذا كان يغيّر المعنى، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن، وهذا المذهب هو اختيار الأكثرين من أئمّة الحديث واللغة وغيرهم، وممن كان يرى هذا المذهب من الأئمّة: الشعبي والقاسم بن محمد وعطاء والخليل بن أحمد وحماد بن سلمة والأعمش وهمام وعفان بن مسلم وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين والرامهرمزي والخطيب البغداديّ وابن عبد البر، وهو اختيار النووي والسيوطيّ وآخرين، وهو المذهب المختار.

قال الرامهرمزي: (أما تغيير اللحن فوجوبه ظاهر لأنّ من اللحن ما يزيل المعنى ويغيره عن طريق حكمه، وكثير من رواة الحديث لا يضبطون الإعراب ولا يحسنونه وربما حرفوا الكلام عن وجهه ووضعوا الخطاب في غير موضعه، وليس يلزم من أخذ عن هذه الطائفة أن يحكي ألفاظهم إذا عرف وجه الصواب إذا كان المراد

---

1 - الخطيبٌ، الجامع لأخلاق الراوي 22/2

2 - الخطيب- الجامع 22/2

3 - المصدر نفسه.

4 - المصدر نفسه.

5 - الخطيب، الكفاية ص182

من الحديث معلوما ظاهرا، ولفظ العرب به معروفا فاشيا، ألا ترى أن المحدّث إذا قال: لا يؤم المسافر المقيم، ورفع المقيم، وكذلك : لا يؤم المقيد المطلق، فنصب المقيد ورفع المطلق كان قد أحال)[1].

وقال الخطيب البغداديّ: (والذي نذهب إليه رواية الحديث على الصواب وترك اللحن فيه وإن كان قد سمع ملحونا؛ لأنّ من اللحن ما يحيل الأحكام، ويصير الحلال حراما، فلا يلزم اتباع السماع فيما هذه سبيله، والذي ذهبنا إليه قول المحصلين والعلماء من المحدثين)[2].

ومما جاء من نصوص العلماء في هذا ما ذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح أنّ الشعبيّ وأبا جعفر محمد بن علي بن حسين وعطاء والقاسم سئلوا عن الرجل يحدّث بالحديث فيلحن، أأحدّث كما سمعت أم أعربه ؟ فقالوا: لا بل أعربه[3].

وكان الأوزاعي يعطي كتبه إذا كان فيها لحن لمن يصلحها[4].

وعن عفان قال: قال لنا همام: ما سمعتم من حديث قتادة فأعربوه؛ فإنّ قتادة كان لا يلحن، ثم قال عفّان: قال لنا حماد بن سلمة: من لحن في حديثي، فليس يحدّث عني، وفي رواية قال عفّان: ما وجدتم في كتابي عن حماد بن سلمة لحنا فعربوه؛ فإنّ حمّادا كان لا يلحن، وقال حماد: ما وجدتم قي كتابي عن قتادة لحنا فعربوه فإنّ قتادة كان لا يلحن[5].

وعن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال: رأيت أحمد بن حنبل يغير اللحن من كتابه[6].

وعن عباس بن محمد قال: قيل ليحيى بن معين: ما تقول في الرجل يقوم حديثه يعني ينزع منه اللحن ؟ قال: لا بأس[7].

---

1 - الرامهرمزي، المحدث الفاصل ص527

2 - الخطيب، الجامع 22/2

3 - سراج الدين البلقيني، محاسن الاصطلاح ص129

4 - الخطيب، الكفاية ص255

5 - الرامهرمزي، المحدث الفاصل ص524

6 - المصدر السابق.

7 - الخطيب، الكفاية ص197

وقال أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي: سمعت إسحاق بن إبراهيم - يعني ابن راهويه- غير مرّة يقول- إذا شكّ في الكلمة-: ها هنا فلان؟ كيف هذه الكلمة ؟[1]

إلى غير ذلك من النصوص العديدة الدالّة على أنّه مذهب الأكثرية من الأئمّة، قال الخطيب البغدادي: (فينبغي للمحدّث أن يتّقي اللحن في روايته للعلّة التي ذكرناها، ولن يقدر على ذلك إلاّ بعد دراسة النحو ومطالعة علم العربية)[2].

وذهب قوم - وهو المذهب الثالث- إلى قول وسط وهو أن يدع المحدّث اللحن والخطأ كما هو، ثم يصوّبه في الحاشية أو يرويه على الخطأ، ثم يقول: والصواب...فيذكره. وقد عقد الخطيب البغدادي بابا في هذا، قال: (باب في حمل الكلمة والاسم على الخطأ والتصحيف عن الراوي أنّ الواجب روايتها على ما حملا عنه ثم يبين صوابهما).

وحكى ابن فارس عن شيخه أبي الحسن علي بن إبراهيم القطان راوي سنن ابن ماجه عنه قال: إنّه كان يكتب الحديث على ما سمعه لحنا، ويكتب على حاشية كتابه: كذا قال، يعني الذي حدّث به والصّواب كذا، قال ابن فارس: وهذا أحسن ما سمعت في هذا الباب[3].

وقال ابن الصلاح: (الأولى سَدّ باب التغيير والإصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، والطريق الأول - يعني النقل على الخطأ- أسلم مع التبيين، فيذكر ذلك عند السماع كما وقع، ثم يذكر وجه صوابه من جهة العربية وإما من جهة الرواية)[4].

ولا يخفى أنّ هذا المذهب يتفق مع الثاني في ضرورة التغيير إلاّ أنّ الوسيلة تختلف، ففي الثاني التقويم يكون بالأصل وفي الثالث، يكون بالحاشية مع ترك الأصل كما هو.

تنبيه: ما يجب التنبيه عليه هو أنّ تقويم اللحن إن كان واجبا كما ذكر، فإنّ ذلك لا يعني أنّه مذهب لكلّ من هبّ ودرج ممن لا يحسن اللغة والنحو، فقد يحيل ما يتوهمه خطأ - وفي الواقع هو الصواب- إلى خطأ حقيقيّ، ولذا اشتُرط في تقويم اللحن النظر العميق والتتبع الدقيق في كلام العرب- لذلك الحرف الذي يراد تقويمه- وقد قال الإمام ابن الصلاح : (إنّ كثيرا ما نرى ما يتوهّمه كثير من أهل العربية خطأ- وربما غيّروه-

---

1 - الكفاية ص255

2 - نفسه

3 - الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح 623/3

4 - مقدمة ابن الصلاح مع حاشية محاسن الاصطلاح ص192

صوابا ذا وجه صحيح، وإن خفي واستغرب، ولا سيما فيما يعدّونه خطأ من جهة العربية، وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها)[1].

- رواية الحديث بالمعنى

هي تصرّفٌ من الراوي في ألفاظ الحديث، كتغيير كلمة بكلمة أخرى في معناها. ويلحق به تقديمُ بعض الكلام على بعض، أو اختصارُ الحديث، أو الزيادةُ فيه. وقد تقع الرواية بالمعنى في الإسناد، وهذا قليل جدا[2].

مذاهب العلماء في حكم الرواية بالمعنى

اتفق العلماء على أنّ أداء الحديث بألفاظه كما سُمع أولى من روايته بالمعنى، ثم اختلفوا في حكم ذلك بين الاستحباب والوجوب. لكنّهم لم يختلفوا في المنع من الرواية بالمعنى لمن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدِها، خبيرا بما يحيل معانيها، بصيرا بمقادير التفاوت بينها[3]. فهذا محلّ اتفاقهم. قال الخطيب

---

1 - المرجع السابق ص192

2- ومن ذلك ما حصل للإمام السيوطيّ، عند ذكره أصناف العلل، فقال: «السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أوتجهيله، كحديث الزهريّ عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا: "المؤمن غرّ كريم...الحديث»...والشاهد في كلامه هذا ذكره"الزهري"، فإنّه لم يرو قط عن سفيان، لأنه أقدم منه، وسبب الخطأ تصرفه في نقل الإسناد ؛ فإن الأصل..عن أبي شهاب عن سفيان، فحكاه بالمعنى فقال: الزهريّ. وقد نبّه العلامة أحمد شاكر على هذا الخطأ، فقال: «وهو خطأ غريب من مثله ؛ فإنّ الزهريّ أقدم جدًّا من الثوريّ، ولم يذكر احد أنّه روى عنه، والصواب كحديث أبي شهاب عن سفيان الثوريّ، كما في علوم الحديث. وأبو شهاب هو الحنّاط-بالنون-واسمه عبد ربّه بن نافع الكنانيّ والحديث عنه في المستدرك للحاكم، فاشتبه الاسم على السيوطيّ، وظنّه "ابن شهاب" فنقله بالمعنى وجعله" الزهري"، وهذا من مدهشات غلط العلماء الكبار رحمهم الله ورضي عنهم»اهـ.الباعث الحثيث شرح اختصار الحديث ص69-70

3- انظر: الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي 90/2، والكفاية ص198، والجويني، التلخيص في أصول الفقه ص312. وانظر: ابن الصلاح، علوم الحديث ص190، الزركشيّ، البحر المحيط 412/3، السيوطي، تدريب الراوي 97/2

البغداديّ: «وليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك-الرواية بالمعنى- لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب والمحتمل منه وغير المحتمل»[1].

قال النوويّ في شرح صحيح مسلم: «إذا أراد رواية الحديث بالمعنى؛ فإن لم يكن خبيرا بالألفاظ ومقاصدها، عالما بما يحيل معانيها، لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم، بل يتعيّن اللفظ»[2].

وفي هذا السياق جاء قول الإمام مالك وقد سأله معن بن عيسى: «كيف لم تكتب عن الناس وقد أدركتهم متوافرين؟ فقال: أدركتهم متوافرين، ولكن لا أكتب إلا عن رجل يعرف ما يخرج من رأسه»[3].

وقال الإمام الشافعيّ حاكيا عن سائل سأله: قد أراك تقبل شهادة من لا تقبل حديثه؟، فقلت: لكِبَر أمر الحديث وموقعه من المسلمين، ولمعنى بيّن. قال: وما هو؟ قلت: تكون اللفظة تترك من الحديث، فيحيل معناه، أو ينطقُ بها بغير لفظة المحدّث، والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث، فيحيل معناه؛ فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى، وكان غير عاقل للحديث، فلم يقبل حديثه إذا كان يحمل ما لا يعقل إن كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتمس تأديته على معانيه، وهو لا يعقل المعنى. قال: أفيكون عدلا غير مقبول الحديث؟ قلت:نعم، إذا كان كما وصفتُ، كان هذا موضع ظِنّة بيّنةٍ نردّ بها حديثه...»[4].

وهذا مذهب الأئمّة قاطبة، وحكى الزركشيّ- في البحر المحيط- فيه الإجماع[5].

واختلفوا في العارف بالألفاظ ومقاصدها إذا روى بالمعنى، فمنَع من ذلك كثير من السلف من المتقدّمين منعًا مطلقًا، سواء كان من العالم بالألفاظ أم الجاهل بها، وقالوا يجب نقل الحديث بلفظه، قال الخطيب البغداديّ: «فأمّا من شدّد في الحروف، ورأى أنّ تغيير اللفظ غير جائز، فجماعة من أعيان السلف، وكبار المتقدِّمين»[6]، وقال الخطيب: «قال كثير من السلف وأهل التحرّي في الحديث لا تجوز الرواية على المعنى، بل يجب مثل تأدية اللفظ بعينه من غير تقديم ولا تأخير، ولا زيادة لا حذف، وقد ذكرنا الروايات عمن ذهب

---

1 - الخطيب البغدادي، الكفاية ص198، وقوله: "المحتمل منه، وغير المحتمل" أي سواء كان اللفظ الذي يورده مناب اللفظ الأصليّ محتملا لأكثر من معنى أم لا يحتمل إلا معنى واحدا.

2 - النوويّ، شرح صحيح مسلم 36/1

3- الخطيب البغداديّ، الكفاية ص169

4- الشافعيّ، الرسالة، ص381،380 وانظر: الخطيب البغداديّ، الكفاية ص170

5- انظر: الزركشيّ، البحر المحيط 412/3

6 - الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي 74/2

إلى ذلك، ولم يفصِلوا بين العالم بمعنى الكلام وموضوعه، وما ينوب منه مناب بعض، وما ينوبه منابه وبين غير العالم بذلك»[1].

حُكي هذا المذهبُ عن جماعةٍ من الصحابةِ؛ منهم: عمرُ بنُ الخطاب وابنُ عمرَ، وزيدُ بنُ أرقم[2]، ومن التابعين: القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين، ورجاء بن حيوة. قال الأصمعيّ: «سمعت ابن عون يقول: "أدركت ثلاثة يشدّدون في الحروف، وثلاثة يرخّصون في المعاني؛ فأمّا أصحاب المعاني فالحسنُ والشعبيّ والنخعيّ، وأمّا أصحاب الحرف فالقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة ومحمد بن سيرين»[3]. ونسب هذا المذهب إلى مالك.

وذهب معظم الأصوليّين وجمهور أهل الحديث إلى جواز أداء الحديث بالمعنى إذا كان الراوي عالما عارفا بذلك، وهو اختيار الخطيب البغداديّ في الكفاية[4]، وصحّحه ابن الصلاح[5]. وقد روي عن غير واحد من الصحابة، منهم ابنُ مسعود وواثلةُ بنُ الأسقع، وأبو سعيد الخدريّ، وعائشةُ..، وأنس بن مالك[6].

وقد جاء عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس، ما يدلّ على تجويزهم الرواية بالمعنى؛ فإنهم كانوا-أحيانا- يعقّبون بعد ذكر الحديث بقولهم: "أو نحوا من هذا، أو قريبا من هذا، أو شكله، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" [7]، ونحو هذا.

وكذا روي الجوازُ عن جماعةٍ من التابعين؛ منهم الحسنُ البصريّ والنخعيّ والشعبيّ والزهريّ وسفيان الثوريّ وغيرُهم[8]. وهو مذهب الإمام الشافعيّ، نصّ عليه في الرسالة، قال رحمه الله: «فإذا كان الله لرأفته بخَلقه، أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن الحفظ قد يزلّ، ليحلّ لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه، ما

---

1 - الخطيب البغدادي، الكفاية ص198

2 - نظر: الخطيب البغدادي، الكفاية ص171-172

3 - الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي 2/ 74

4 - انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية ص198

5- انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث ص191

6- انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية ص200، 204، 205، وانظر: ابن رجب، شرح العلل ص110، غير أنه قال فيما روي عن عائشة وأبي سعيد وابن عباس: "وفي أسانيدها نظر".

7- انظر: الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي 2/90-91

8- انظر: الخطيب البغدادي الكفاية ص207،206...، والجامع لأخلاق الراوي 2/87 وما بعدها.

لم يكن في اختلافهم إحالةُ معنى، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحلْ معناه»[1].

وفي المسألة تفصيل أعرضتُ عن ذكره في الأصل خشية الطول، فطالعه في الهامش[2].

1- الشافعيّ، الرسالة ص274

2- جاء في توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري-رحمه الله- ذكرُ المسألة بتفصيل، قصَد فيه استيعاب الأقوال فيها، فذكر سبعة منها، مع أنّه صرّح بذكر ثمانية، ولعله سهو منه ونسيان.قال رحمه الله تعالى: «وقد تبين من البحث في هذه المسألة والتتبع لما قيل فيها أن للمجيزين للرواية بالمعنى ثمانية أقوال:

القول الأول: قولُ من فرّق بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها وبين الألفاظ التي للتأويل فيها مجال فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية، نقل ذلك أبو الحسين القطّان عن بعض أصحاب الشافعيّ. ويقرب من هذا القول قول من فرق بين المحكم وغيره، كالمجمل والمشترك فأجاز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني.

القول الثاني: قولُ من فرق بين الأوامر والنواهي وبين غيرهما فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية. قال الماوردي والروياني وشرط الرواية بالمعنى أن يكون ما جاء به مساويا للأصل في الجلاء والخفاء وإلا فيمتنع كقوله صلى الله عليه وسلم "لا طلاق في إغلاق"؛ فلا يجوز التعبير عن الإغلاق بالإكراه وإن كان هو معناه؛ لأن الشارع لم يذكره كذلك إلا لمصلحة وجعلا محل الخلاف في غير الأوامر والنواهي، وجزَما بالجواز فيهما، ومثلا الأمر بقوله عليه الصلاة والسلام: "اقتلوا الأسودين الحية والعقرب". فيجوز أن يقال أمر بقتلهما، والنهي بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء "، فيجوز أن يقال نهي عن بيع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء.

القول الثالث: قولُ من فرق بين من يستحضر لفظ الحديث وبين من لا يستحضر لفظه، بل نسيه وإنّما بقي في ذهنه معناه فأجاز الرواية بالمعنى للثاني دون الأول، وذلك لأنه كان مأمورا بأداء الحديث كما سمعه، وذلك إنّما يكون بروايته باللفظ فلما عجز عن ذلك بسبب نسيانه لم يبق في وسعه إلا روايته بالمعنى، فإذا أتى بلفظ يؤدي ذلك المعنى، فقد أتى بما في وسعه، قال تعالى: ﴿لا يكلّف الله نفسًا إلاّ وُسعها﴾. وهذا القول أقوى الأقوال لأن الرواية بالمعنى إنّما أجازها من أجازها من العلماء الأعلام للضرورة، ولا ضرورة إلا في هذه الصورة، وإلا فلا يظن بذي كمال في العقل والدين أن يجيز تبديل الألفاظ الواقعة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم مع استحضاره لها بألفاظ من عنده، ثم ينسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ صريح في صدورها منه، قال الماوردي في الحاوي: لا تجوز الرواية بالمعنى لمن يحفظ اللفظ، لزوال العلة التي رخّص فيها بسببها، وتجوز لغيره لأنه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما فلزمه أداء الآخر، لا سيما إن كان في تركه كتم للأحكام، فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره؛ لأن في كلام النبي صلى الله عليه وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره.

القول الرابع: قولُ من فرق بينهما غير أنه عكس الحكم فأجاز الرواية بالمعنى لمن يستحضر اللفظ، لتمكنه حينئذ من التصرف فيه بإيراد ألفاظ تقوم مقام تلك الألفاظ في المعنى، ولم يجزها لمن لا يستحضر اللفظ لعدم تمكنه من ذلك، ولم يكتف بوجود المعنى في الذهن لاحتمال أن يكون ذلك المعنى أزيد مما يدل عليه اللفظ الذي نسيه، أو أنقص منه، ولذا منع العلماء من وضع العام في موضع الخاص، والمطلق في موضع المقيّد، ومن العكس، وذلك لاشتراطهم أن يكون ما جاء الراوي مساويا للأصل.

تنبيه: جاء في العلل الصغير قول الإمام الترمذيّ رحمه الله في هذه المسألة: «فأما من أقام الإسناد وحفظه، وغيّر اللفظ؛ فإنّ هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يغيّر المعنى»[1].

وفي عبارته هذه إيهام بكون المسألة محلّ إجماع، وليس كذلك، لذا تعقبه الحافظ ابن رجب فقال: «وكلامه يشعر بأنّه إجماع، وليس كذلك، بل هو قول كثير من العلماء...»[2].

القول الخامس: قولُ من أجاز الرواية بالمعنى بشرط أن يقتصر في ذلك على إبدال اللفظ بمرادفه، مع بقاء تركيب الكلام على حاله، وذلك لأنّ تغيير تركيب الكلام كثيرا ما يخل بالمرام، بخلاف إبدال اللفظ بمرادفه؛ فإنه يفي بالمقصود من غير محذور فيه، وهو قول قويّ، وقد ادّعى بعض العلماء أن هذا جائز بلا خلاف ومثال ذلك إبدال القتات بالنمام والعكس قال مسلم في صحيحه(: حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قالا: حدثنا مهديّ وهو ابن ميمون قال: حدثنا واصل الأحدب عن أبي وائل عن حذيفة أنه بلغه أن رجلا ينم الحديث، فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل الجنة نمام". حدثنا علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق: أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير، قال: فجاء حتى جلس إلينا فقال: حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل الجنة قتات ". ك ، الإيمان، باب غلظ تحريم النميمة (101/1)

القول السادس: قولُ من فرق بين من يورد الحديث على قصد الاحتجاج أو الفتيا وبين من يورده لقصد الرواية فأجاز الرواية بالمعنى للأول دون الثاني.

القول السابع: قولُ من أجاز الرواية بالمعنى للصحابة خاصة، وذلك لأمرين أحدهما: كونهم من أرباب اللسان الواقفين على ما فيه من أسرار البيان. وثانيهما: سماعهم أقوال النبي صلى الله عليه وسلم مع مشاهدتهم لأفعاله، ووقوفهم على أحواله بحيث وقفوع على مقصده جملة، فإذا رووا الحديث بالمعنى استوفوا المقصد كله على أنهم لم يكونوا يروون بالمعنى إلا حيث لم يستحضروا اللفظ، وإذا رووا بالمعنى أشاروا في أكثر الأحيان إلى ذلك، فصارت النفس مطمئنةً لما يروونه بالمعنى بخلاف من بعدهم؛ فإنهم لم يكونوا في درجتهم في معرفة اللسان والوقوف بالطبع على أسرار البيان، مع عدم سماعهم لشيء من أقواله عليه الصلاة والسلام، ولا مشاهدتهم لشيء من أفعاله، ولا وقوفهم على حال من أحواله، وقد حكى هذا القول الماوردي والروياني وجزما بأنه لا يجوز لغير الصحابي الرواية بالمعنى، وجعلا الخلاف في المسألة في الصحابي دون غيره. وقد استدل على أن بعض الصحابة كانوا يروون الأحاديث بالمعنى، كما روي عن بعض التّابعين أنه قال: "لقيت أناسا من الصحابة فاجتمعوا في المعنى واختلفوا علي في اللفظ"، فقلت ذلك لبعضهم، فقال: لا بأس به ما لم يخل معناه" حكاه الشافعيّ، وبما روي عن جابر بن عبد الله عن حذيفة أنه قال: "إنا قوم عرب نورد الأحاديث فنقدم ونؤخر". وبما روي عن بعض الصحابة كابن مسعود أنه كان يقول في بعض ما يرويه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو نحوه». توجيه النظر 686/2 وما بعدها.

1- ابن رجب، شرح العلل، ص108

2- ابن رجب، شرح العلل ص109

- وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقيبه: "أو كما قال" أو نحو هذا، أو ما أشبه ذلك من الألفاظ، روي ذلك عن الصحابة منهم ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس[1]. وإذا اشتبهت على القارئ لفظة فحسنٌ أن يقول بعد قراءتها :"أو كما قال"؛ لأن قوله "أو كما قال" يتضمن إجازة من الراوي وإذنًا في رواية صوابها عنه إذا بان[2].

- **اختصار الحديث وتقطيعه**: اختصار الحديث فرع من فروع الرواية بالمعنى، وهو رواية بعض الحديث الواحد دون بعض، فمنهم من منع ذلك مطلقا بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقا.

ومنهم من منع ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى إذا لم يكن قد رواه على التمام مرّة أخرى، ولم يعلم أنّ غيره قد رواه على التمام.

ومنهم من جوّز ذلك وأطلق ولم يفصل. والصحيح التفصيل، وأنّه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميّزا عما نقله غير متعلق به، بحيث لا يختلّ البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، جازت الرواية بالمعنى أم لم تجز.

وأما تقطيع الحديث وتفريقه في الأبواب، فهو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد، وقد فعله الأئمّة مالك والبخاريّ، وآخرون. قال ابن الصلاح: (ولا يخلو من كراهية). وتعقبه النوويّ بقوله: (وما أظنّه يوافق عليه)[3].

- إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر وبين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد، جاز له أن يجمع بينهما في الإسناد ، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما ، فيقول: أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان، أو هذا لفظ فلان، أو ما أشبه ذلك من العبارات. وقد كان للإمام مسلم في هذا صنعة بديعة.

وهناك صورة أخرى، وهي إذا لم يخصّ لفظ أحدهما، كأن يقول الراوي: "أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قلا: أخبرنا فلان" ، قال ابن الصلاح: (فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى[4].

- ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه أو صفته، إذا لم ينسبه شيخه أو يصفه، إلا إذا بيّن ذلك بقوله" وهو ابن فلان" أو "يعني ابن فلان" ونحو ذلك. وهذا هو الأولى، وهذه طريقة الإمام مسلم. وإن زاد في نسبه

---

1 - انظر: الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي 2/90-91

2 - انظر: ابن الصلاح، المقدمة ص191-192، والنووي، التقريب مع شرحه التدريب 2/102 - 103

3 - انظر: ابن الصلاح، المقدمة، ص192، والنووي، التقريب مع شرحه التدريب 2/103

4 - انظر: المراجع السابقة

أو وصفه فقد أجازه الإمام عليّ بن المديني، قال: إذا حدّثك الرجل ، فقال: حدثنا فلان ولم ينسبه فأحببت أن تنسبه فقل: "حدثنا فلان أنّ فلان بن فلان حدثه"[1].

10- جرت العادة أن تحذف كلمة "قال" بين رجال الإسناد خطّا اختصارا، لكن على القارئ أن يتلفظ بها، وإن تركها فقد أخطأ[2]. وزاد السيوطيّ: (مما يحذف أيضا في اللفظ ، لفظ"أنّه" كحديث البخاريّ عن عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس بن مالك، أي انّه سمع، قال ابن حجر في شرحه: لفظ "أنّه" يحذف في الخطّ عرفا)[3].

11- إذا قدّم الراوي المتن على الإسناد ، أو ذكر المتن وأخّر وبعض الإسناد ثم ذكر الإسناد عقيبه على الاتصال مثل أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلمكذا وكذا" أو يقول: روى عمرو بن دينار قال : أخبرنا فلان، ويسوق الإسناد حتى يتصل بما قدّمه، فهذا يلتحق بما إذا قدم الإسناد في كونه يصير به مسندا للحديث لا مرسلا[4].

12- إذا روى حديثا بإسناد ثم أتبعه بإسناد آخر، ثم قال بعده: "مثله" ، فأراد الرواي عنه أن يقتصر على الإسناد الصاني ويسوق لفظ الحديث المذكور، فالأظهر منعه، وهو قول شعبة. قال الخطيب: كان شعبة لا يجيز ذلك. وأجازه الثوريّ، وابن معين.

وأما إذا قال: "نحوه" فهو في ذلك عند بعضهم كقوله :"مثله" فأجازه سفيان ومنعه شعبة، قال شعبة: "نحوه شك"، قال الخطيب: (وهذا القول على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى، فأما على مذهب من أجازها فلا فرق بين مثله ونحوه)[5]. قال الحاكم: يلزم الحديثيّ من الإتقان أن يفرق بين "مثله" و"نحوه"، فلا يحلّ أن يقول "مثله" إلا إذا اتفقا في اللفظ، ويحلّ "نحوه" إذا كان بمعناه[6].

13- إذا ذكر الإسناد وبعض المتن ثم قال: وذكر الحديث، فأراد السامع ، أو قال: "وذكر الحديث بطوله" فأراد الراوي عنه روايته بكماله وبطوله، فهذا أولى بالمنع مما سبق ذكره في قوله "مثله" و"نحوه".

---

1 - انظر: المراجع نفسها

2 - المراجع نفسها

3 - السيوطي، التدريب 115/2

4 - ابن الصلاح، المقدمة ص206

5 - الكفاية ص214

6 - انظر: ابن الصلاح، المقدمة ص208، والنووي، التقريب مع شرحه التدريب 119/2- 120

مصادر المادة ومراجعها

- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي.(ت:360هـ).
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغداديّ (ت:463هـ).
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، له أيضا.
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لابن عبد البَرّ القرطبي (ت:463هـ).
- الإلماع إلى معرفة أحوال الرواية وتقييد السماع. للقاضي عياض (544هـ).
- أدب الإملاء والاستملاء لعبد الكريم بن محمد السمعاني (ت:562هـ).
- علوم الحديث لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهير لابن الصلاح (ت:643هـ).
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، لمحيي الدين يحيى بن شرف النوويّ (ت:676هـ)
- التبصرة والتذكرة شرح الألفية لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقيّ (ت:806هـ).
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لمحمد بن عبد الرحمن السخاويّ (ت:902هـ).
- تدريب الراوي شرح تقريب النووي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ (ت :911 هـ).